# قانون رقم ۱۷ لسنة ۱۹۸۹

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة شل وينتج ان في العامة SHELL WINNING N. V.

وشركة بكتن مصر البحرية غرب
PECTEN EGYPT OFFSHORE WEST COMPANY

في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة شقيق
البحسرية بالصحراء الغربية

باسم الشعب رئيس الجهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

## ( المادة الأولى )

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة شل ويننج ان فق SHELL WINNING N. V. ويننج الحدرية بكتن مصر البحرية غرب PECTEN EGYPT OFFSHORE WEST COMPANY للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة شقيق البحرية بالصحراء الغربية وفقاً للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها و المشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها و المشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها و المشروط المرفقة والمشروط والمشروط المرفقة والمشروط وال

## ( المادة الثانية )

تَكُونَ للاحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

### ( المادة الثالثة )

ينشر هـــــدًا القانون في الجريدة الرســـمية، ويعمل به من اليوم التـــالي لتاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها . صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شوال سنة ١٤٠٩ هـ ( ١٠ مايو سنة ١٩٨٩ ) حسني مبارك

اتفاقية التسزام للبحث عن البترول واستغلاله

جمهورية مصر العدربية والهيئة الصرية العامة للبترول وشركة شسل ويننج ان في SHELL WINNING N. V.

وشركة بكتن مصر البحسرية غيرب PECTEN EGYPT OFFSHORE WEST COMPANY

> في منطقة شقيق البحرية بالمسحراء الغسربية

تحررت هـــده الاتفاقية في اليوم من شهر سنة ١٩٨ بمعرفة وبين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي «ج٠٩٠ع٠» أو «الحكومة»)، والهيئة المصرية العامة للبترول، وهي شهخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٩٧ لسسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعسديل ( ويطلق عليهسا فيما يلي « الهيئة » ) وشـل ويننج ان ، في ، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين هولنبدا ، وشركة بكنن مصر البحرية غرب ، وهي شركة مؤسسة وقائمة طبق القوانين ولاية ديلاوير بالولايات المتحدة الأمريكية (ويطلق عليهما مجتمعين فيما يني «المقاول» وفرادي «عضوي المقاول» ) .

## تقسرد الآتي

حيث أن الدولة تمتلك جميع المعادن ، بما فيها البترول ، الموجودة في المناجم والمعاجر في جمم ع ع بما في ذلك المياه الاقليمية وكذًا الموجودة في قاع البحر الخاضع لولايتها والممتد الى ما بعد المياه الاقليمية .

# CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION

#### BETWEEN

#### THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

# THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION AND

#### SHELL WINNING N.V.

AND

# PECTEN EGYPT OFFSHORE WEST COMPANY IN THE SHAQIQ AREA OFFSHORE THE WESTERN DESERT

#### WITNESSETH

WHEREAS, all minerals including Petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the seabed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State; and

وحيث ان الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على النزام مقصور عليها للبحث عن البتروال واستغلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار انيها في المادة الثانية والموصوفة في الملحق «أ» والمبينة بشكل تقريبي في الملحق «ب» المرفقين بهذه الاتفاقية والمكونين لجزء منها (ويشار اليها فيما يلي به «المنطقة») .

وحيث أن « المقاول » يوافق على أن يتحمل بالتزاماته المنصوص عليها فيما يلى بصفته مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وانتاجه في المنطقة المذكورة .

وحيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بسوجب هذه الاتفاقية .

وحيث أنه يجوز لوزير البنرول والثروة المعدنية بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن ببرم اتفاقية التزام مع الهيئة ، ومع المقاول باعتباره مقاولا في المنطقة .

الذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت:

## ( المادة الأولى )

## تعريفسسات

(أ) « البحث » يشمل أعمال المسح الجيولوجي والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعسال المسح الواردة في برامج العسل والميزانيات المعسدة ، وحفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت وحفر الثقوب لاستخراج العينات واجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات اليترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الامدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هي وارد في برامج العمل والميرانيات المعتمدة ، ويقصد بالفعل « يبحث » وارد في برامج العمل والميرانيات المعتمدة ، ويقصد بالفعل « يبحث » القيام بعمليات البحث ،

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B" which are attached hereto and made part hereof (hereinafter referred to as the "Area"); and

WHEREAS, CONTRACTOR agrees to undertake its obligations provided, hereinafter as contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such Concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum and Mineral Resources pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a Concession Agreement with EGPC, and with CONTRACTOR as a contractor in the Area.

NOW, therefore, the parties hereto agree as follows:

#### ARTICLE I

#### **DEFINITIONS**

(a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum Discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials, services and equipment therefor, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.

(ب) «التنمية» تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر ، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بد:

ا ـ حفر وســد وتعميق وتغيير المســار واعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية وتغيير حالة البئر ، و

تصميم وهندسة وانشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والمعطوط وتسهيلات الشبكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لانتاج وتشعيل آبار النسية المذكورة لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته واختزانه وكذا نقل البترول وتسليمه والقيام بعملية اعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده،

٣ ـ والنقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة الأنشطة المنصوص عليها في (١) و (٣).

- (ج) « البترول » معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافاته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المهواد الهيدروكربونية الأخرى التى قد يعثر عليها في المنطقة وتنتج أو يتم الحصول عليها بطهريقة أخرى ويحتفظ بها في المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وكذا كافة المواد التي قد تستخلص منها •
- (د) «الزيت الخام السائل» أو « الزيت الخام » أو « الزيت » معناه أى هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أي معمل وتتواجد هذه الحالة السائلة عند درجة حرارة ستين (٦٠) درجة فهرنهيت وضغط جوى ، وهذا التعبير يشمل المقطر والمكثف •

- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to:
  - (1) the drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing and equipping of development wells, changing of the status of a well, and
  - (2) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling, storing, transporting and delivering Petroloum, representing, receiving, and other secondary receivery projects, and
  - (3) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (1) and (2).
- (c) "Petroleum" means liquid crude cil of various densities, as phalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarten substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrecarten produced from the Area which is in a liquid state at the wellhet der lease separators or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such liquid state shall exist at Sixty (60) degrees Fahrenheit and atmospheric pressure. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area (other than liquefied Crude Oil) and all non-hydrocarton substances therein. Said term shall include residual gas.

- (هـ) « الغداز » هو الغداز الطبيعى المصاحب وغير المصاحب وكافة العناص المكونة له المنتجة من أية بئر في المنطقة ( بخلاف الزيت الخام السائل ) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به وهذا التعبير يشمل الغداز المتخلف •
- (و) «غاز البترول السائل» «LPG» يعنى غاز البترول السائل «LPG» والذي هو في الأساس خليط من البيوتان والبروبان المسال بالضغط / الحرارة ٠
- (ز) «البرميل» يتكبون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالوانات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة ستين (٦٠) درجة فهر نهيت عند الضغط الجوى .
- (ح) ١ «بئر الزيت التجارية» معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضح ، بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلسا كان ذلك عسليا ، على أن يكون ذلك في جميسم الأحوال وفقا لنظم الانتاج الصناعي السسليمة المقبولة والمرعية ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة أنها قادرة على الانتاج بمعدل لا يقل في المتوسط عن ألفي (٢٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم (ب/ي) ، ويكون تاريخ اكتشاف « بئر الزيت التجارية » هو تاريخ اختبار تلك البئر واكمالها وفقا لما سبق ،
- (ح) ٢ « بئر الغاز التجارية » معناها أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠)يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقا ننظم الانتاج الصناعي السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة أنها تستطيع الانتاج بمتوسط معدله لا يقل عن عشرة (١٠) ملايين قدم مكعب قياسية من

- (f) "LPG" means liquefied petroleum gas, which is a mixture of, principally, propane and butane liquefied by pressure/temperature.
- (g) A "Barrel" shall consist of Forty-Two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of Sixty (60) degrees Fahrenheit at atmospheric pressure.
- (h) (1) "Commercial Oil Well" means the first well in any geological feature which after testing for a period of not more than Thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than Two Thousand (2000) barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Oil Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.
  - (2) "Commercial Gas Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than Thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than Ten (10)

العاز في اليوم • ويكون تاريخ اكتشاف « بئر العاز التجارية » هو تاريخ اكمال تلك البئر واختبارها وفقًا لمُـا سبق .

- (ط) «ج٠٩٠ع٠ » معناها جمهورية مصر العربية .
- (ى) «تاريخ السريان» يعنى تاريخ توقيع نص هـذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية .
- (ك) ١ ــ « السنة » معناها أي فترة تبلغ اثنى عشر (١٢) شــهرا حسب التقويم الميلادي .
- (ك) ٢ ( السنة التقويمية ) معناها فترة أثنى عشر (١٢) شهرا حسب التقويم الميلادي وتكون من أول يناير الى ٣١ ديسمبر .
- (ك) « السينة المالية » معناها السينة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج٠م٠:ع٠
- (م) «السينة المضريبية» معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهرا ، طبق لقوانين ولوائح ج٠م٠ع٠
  - (ن) « الشركة التابعة » معناها الشركة:

١ - التي تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات في اجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هـ نده الاتفاقية ، أو

٢ ـ التي تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأس مال مخولة لأغلبية الأصبوات في اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٣ ــ التي تكون أسلهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصلوات في اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لتفس تلك الشركة . million standard cubic feet of Gas per day (MMSCFD). The date of discovery of a "Commercial Gas Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.

- (i) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (j) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.
- (k) 1 "Year" means any period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
  - 2. "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar being 1st January through 31st December.
- (1) "Financial Year" means the Government's financial year according to the laws and regualations of the A.R.E.
- (m' "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E
- (n) An "Affiliated Company" means a company:
  - (1) the share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;
  - (2) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or
- (3) whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

- (س) « قطاع بحث » يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لست (٦) دقائق × ست (٦) دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولى، كلما كان ممكنا، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتهاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق «أ» ٠
- (ع) «قطاع تنمية » يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لثلاث (٣) دقائق × ثلاث (٣) دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولى، كلما كان ممكنا، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين في الملحق «أ» .
- (ف) «عقد (عقود) تنمية » يعنى قطاع أو قطاعات التنمية التى تغطى تركيب جيولو جى قادر على الانتاج ، تكون نقاطه الركنية مطابقة اثلاث (٣) دقائق × ثلاث (٣) دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الاحداثيات الدولى ، كلما كان ممكنا ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين فى اللحق «أ»
  - (ص) « اتفاقية » تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملاحقها •
- (ق) «عقد بيع غاز » بعنى عقد مكتوب بين الهيئة والمقاول بصفتهما بائعين (ويشار اليهما فيما بلى بد «البائعين») والهيئة بصفتها مشتر (ويشار اليها فيما يلى بد «الشسترى» ) والذى يحتوى على النصسوس والنها فيما يلى بد «الشسترى» ) والذى يحتوى على النصسوس والشروط الخاصة بمبيعات الغاز من منطقة عقد التنمية •

( المادة الثانية )

## مالحق الانفاقية

اللحق «أ» وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار اليها في هذه الاتفاقية ب « المنطقة » •

- (c) "Exploration Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with six (6) minute by six (6) minute latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (p) "Development B'ock" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with three (3) minute by three (3) minute latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (q) "Development Lease (s)" shall mean the Development Block (s) covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with three (3) minute by three (3) minute latitude and longitude divisions, according to the National Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (r) "Agreement" shall mean this Concession Agreement and its Annexes.
- (3) "Gas Sales Agreement" shall mean a written agreement between EGPC and CONTRACTOR as sellers (hereinafter referred to as "Sellers") and EGPC as buyer (hereinafter referred to as "Buyer") which contains the terms and conditions for Gas sales from a Development Lease.

#### ARTICLE II

#### ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as "The Area".

The state of the s

الملحق «ب» خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم ١: ٠٠٠ ٠٠٠ بين المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق «أ» .

الملحق « ج » صيغة عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها وفقا لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .

الملحق « د » النظام المحاسسي .

الملحق « ه » خريطة شبكة خطوط أنابيب الغاز الوطنية المنشأة بمعرفة الحكومة • ستكون نقطة تسليم الغاز كما يتفق عليه بين الأطراف وفقا لعقد بيع الغاز ، وهذه النقطة ستكون عند القاء خط أنابيب منطقة العقد بشبكة خطوط أنابيب الغاز الوطنية •

وتعتبر الملاحق « أ » و «ب» و «ج» و «د » و «هـ » جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص هذه الاتفاقية .

## ( السادة الثالثة )

## منيح الحقوق والمدد

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول التزاما مقصورا عليهما في المنطقة الموصوفة في الملحقين «أ» و «ب» ، وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي يكون لها فوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أي من أحكام القانون رقم ٦٦ نسنة ١٩٥٧ وتعديلاته .

(أ) تمثلك الحكومة وتستحق ، على فحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، اتاوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة (١٠) في المائة من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما في ذلك مدة التجديد . وتتحمل الهيئة بهذه الاتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها للقاول ، ولا يترتب على دفع الهيئة للاتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب المقاول ، ولا يترتب على دفع الهيئة للاتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب المقاول ، ولا يترتب على دفع الهيئة للاتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1,1000,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Charter of the Operating Company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "D" is the Accounting Procedure.

Annex "E" is a map of the National Gas Pipeline Grid System established by the Government. The point of delivery for Gas shall be as agreed upon by the parties under a Gas Sales Agreement which point shall be the flange connecting the lease pipeline to the National Gas Pipeline Grid System.

Annexes "A", "B" "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

#### ARTICLE III

#### GRANT OF RIGHTS AND TERMS

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953 as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

(a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royalty, in cash or in kind, of Ten (10) percent of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها أربع (٤) سنوات من تاريخ السريان و ويمنح المقاول امتدادين (٢) متلاحقين لفترة البحث الأولية ، مدة كل منهما سنتان (٣) ، وذلك بناء على اختيار المقاول بموجب اخطار كتابئ مسبق بثلاثين (٣٠) يوم على الأقل يرسله الى الهيئة وذلك دون أى شرط سوى وقائه بالتزاماته المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حينئذ و وتنتهى هذه الاتفاقية اذا لم يتم تحقيق اكتشاف تجارى للزيت أو اكتاباف تجارى للغاز قبل نهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث ومع ذلك يتعين مد هذه الفترة لمدة أقصاها ستة (٦) أشهر بناء على اختيار المقاول وذلك حتى يتسنى استكمال حفر واختبار أية بئر يكون فعلا تحت الحفر أو الاختبار في نهاية السنة الثامنة (٨) من فترة البحث و ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية من فترة البحث ، ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية المرادية ، بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مباشرة ، مد فترة البحث ، ولا يؤثر على انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

## (ج) الاكتشاف التجارى:

١ – الاكتشاف التجارى ، سواء للزيت أو للغاز ، قد يتكون من مكمن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة والتي تستحق أن تنمى تجاريا ، بعد اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز فان المقاول يتعهد ، ما لم يتفق على خلاف ذلك ، بأن يقوم كجزء من برنامجه الخاص بالبحث بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما اذا كان هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجاريا ، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها والانتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها والأسعار المقدرة للبترول وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع ،

٢ - ان الأحكام الواردة هنا تفترض وحدة وعدم انقسام مفهومي الاكتشاف التبجاري وعقد التنمية • وسسوف تطبق بشكل موحد على الزيت والغاز ما له ينص بالتحديد على خلاف ذلك •

(b) An Initial Exploration Period of Four (4) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of Two (2) years each shall be granted to CONTRACTOR at its option, upon not less than Thirty (30) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the then current period. This Agreement shall be terminated if neither a Commercial Oil Discovery nor a Commercial Gas Discovery is established by the end of the Eighth (8th) year of the exploration period. However, such period may be extended at CONTRACTOR's option for up to Six (6) months to enable the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the eighth (8th) year of the exploration period. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

### c) "Commercial Discovery":

- (1) A Commercial Discovery whether of Oil or Gas may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which is worthy of being developed commercially. After discovery of a Commercial Oil or Gas Well, CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon, undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors.
- (li) The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Lease. They shall apply uniformly to Oil and Gas unless otherwise specified.

تقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجاري فورا بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تنسيته تجاريا وبشرط ألا يتأخر هذا الاخطار الخاص ببئر الزيت التجارية ، بأية حال من الأحوال عن تاريخ استكمال بئر البحث التقييمية الثانية ، أو بعد اثنى عشرة (١٢) شهرا من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية ، أي التاريخين أسبق ، أو بالنسبة لبئر الغاز التجارية فيما لا يجاوز أربعة وعشرون (٢٤) شهرا من تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية ( الا اذا وأفقت الهيئة على امتداد هذه الفترة ) على أنه للمقاول الحق أيضا في أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجاري بالنسبة لأي مكمن أو أية مكامن حتى لو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليه ليست « تجارية » في نطاق تعريف « البئر التجارية » وذلك اذا كان يمكن من وجهة نظر المقاول اعتبار أن مكمنا أو مجموعة من المكامن مجتمعة تسنحق التنمية التجارية .

وللمقاول الحق أيضا في أن بعطى اخطارا بالاكتشــاف التجارى للزيت في حالة ما اذا رغب بأن يقوم بمشروع لاعادة حقن الغاز .

وينبغى أن ينضمن الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى للغاز كافة البيانات لتفصيلية للاكتشاف وخاصة تحديد مساحة المنطقة التي تغطى مكامن الغاز وتقدير طاقة ومعدل الانتاج وعمر الحقل .

وتجتمع الهيئة والمقاول معا بعد استلام اخطار باكتشاف تجارى للزيت أو للغاز ويستعرضان كافة البيانات المتناصة بهذا الموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى ويكون تاريخ الاكتشاف النجارى هو التاريخ الذي توافق فيه الهيئة والمقاول معا على وجود الاكتشاف التجارى .

٤ ــ اذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشــافا تجاريا للزيت وفقا للاحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج) ، فانه يحق للهيئة بعد انقضاء اثنى عشر شهرا (١٢) من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستعليم المقاول اعطاء اخطار بالاكشاف التعماري أو بعد انقضاء أربعة وعشرين (٢٤) شهرا بعد أكمال immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event with respect to a Commercial Oil Well not later than the completion of the second exploration appraisal well, or Twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Oil Well, whichever is earlier, or with respect to a Commercial Gas Well not later than Twenty-four (24) months following the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless EGPC agrees that such period may be extended), except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs, considered collectively, could be worthy of commercial development.

CONTRACTOR may also give a notice of Commercial Oil Discovery in the event it wishes to undertake a gas recycling project.

A notice of Commercial Gas Discovery shall contain all detailed particulars of the discovery and especially the area of Gas Reserves, the estimated production potential and profile and field life.

Following receipt of a notice of a Commercial Oil or Gas Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR agree that a Commercial Discovery exists.

(14) If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Oil Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall, Twelve (12) months after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or Twenty Four (24) months after the comple-

بئر لا تعتبر «بئر تجارية للزيت» أن تنمى وتنتج وتنصرف فى كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجى الذى حفرت فيه البئر على نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة وذلك بعد ستين (٦٠) يوما من اخطارها المقاول بذلك كتابة • ويجب أن يتضمن هذا الاخطار تحديد المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى المراد تنميته ، والآبار التى سوف تحفر، وتسهيلات الانتاج التى سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك ، ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه الميئة للتكاليف اللازمة لذلك ، ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للاحكام المنصوص عليها فى هذه الحمام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى حالة وجود اكتشاف تجارى • وفى هذه الحداة فان جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة •

واذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة ، فان تلك المساحة المحددة التي تغطى ذلك التركيب الجيدولوجي تجنب لعمليات المسئولية الانفرادية بمعرفة الهيئة ، على أن يتم الاتفاق على هذه المساحة بين الهيئة والمقاول وفقا للاصول السليمة المرعية في صناعة البترول ، في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات ، يحتى للهيئة أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات للهيئة وعلى نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة (٣٠٠) في المساحة المحددة كمية من الزيت الخام بعمليات المسئولية الانفرادية ، فأنه يحق للمقاول الخيار في أن يشارك في المزيد من عمليات النتمية والانتاج في تنك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة (١٠٠) في المسائة من تلك التكاليف التي تحملتها الهيئة على ألا يكون للمقاول هذا الحق الا في من تلك التكاليف التي تحملتها الهيئة على ألا يكون للمقاول هذا الحق الا في حالة تواجد اكتشاف زمت تجاري مستقل في أي مكان داخل المنطقة .

ولا يسترد المقاول تلك المائة (١٠٠) في المائة المدفوعة ، وفور ذلك السداد فان تلك المساحة المحددة ، أما (١) أن يتحول وضعها الى عقد تنميسة عادى في ظل هذه الاتفاقية ويجرى تشغيلها بعد ذلك طبقا لنصوص هذه الاتفاقية أو (٢) كبديل لذلك ، فانه في حالة ما اذا كانت الهيئة أو احدى شركاتها التابعة

tion of a well not considered to be a "Commercial Oil Well" have the right, following Sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within Thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC. Such area to be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR on the basis of good petroleum industry practices. In the event Operating Company has come into existence EGPC shall be entitled to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to Three Hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Oil Discovery elsewhere within the Area, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC One Hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC.

Such One Hundred (100) percent payment shall not be recovered by CONTRACTOR. Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated company is conducting development operations. تقوم فى ذلك الوقت بعمليات التنمية في تلك المساحة على نفقتها وحدها ، واختارت الهيئة أن تستمر في القيام بالعمليات ، فان المساحة تظل مجنبة ويستحق المقاول فقط نسبته في اقتسام انتاج الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه • ويتم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصـوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة • وفي حالة أي انهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة أعلام ، فان هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذاك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفةرة (ب) من المسادة الثالثة المذكورة بعاليه •

## ( د ) التحدويل الى عقد تنمية :

١ ـ عقب أى اكتشاف نجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على نطاق كافة المساحة القادرة على الانتاج التي سيغطيها عقد تنسية كما يلزم الحصـول على اعتماد وزير البترول والثروة المعدنية في هذا الشأن • وتحول تلك المساحة تلقائيا الى عقد تنمية دون حاجة الى اصدار أى أداة قانونية أخرى أو تصريح .

٢ ــ عقب تحويل أى مساحة الى عقد تنمية على أسـاس اكتشاف تجارى للغاز (أو عند اكتشاف غاز في عقد تنمية منح عقب اكتشاف تجاري للزيت) تبذل الهيئة الجيد لايجاد أسواق محلية كأفية قادءة على استيعاب الغاز المنتج وتخطر المقاول بالمنافذ المحتملة لهذا الغاز والجدول السنوى المتوقع للطلب • وبعد ذلك تجتمع الهيئة والمقاول بغرض تقييم ما اذا كانت المنافذ لهذا الغار والعوامل الأخرى ذات العلاقة تستدعى تنمية وانتاج الغاز ، وفي حالة الاتفاق فان هـذا الغاز المتاح يسلم للهيئة بمقتضى عقد بيع طويل الأجل طبقا للشروط المبينة بالمادة السابعة أدناه + 

in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the crude oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Article III (b) above, this Agreement shall however continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder although such agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of Article III (b) above.

### (d) Conversion to a Development Lease:

- the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources. Such area shall be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission.
- (ii) Following the conversion of an area to a D-velopment Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery) EGPC shall make efforts to find the adequate local markets capable of absorbing the production of Gas and shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas, and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the development and production of the Gas and in case of agreement the Gas thus made available shall be disposed of to EGPC under a long-term Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII below.

# ٣ - تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلي:

(أأ) فيما يتعلق بالاكتشاف التجاري للزيت تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سينة من تاريخ ذلك الاكتشياف التجاري مضافا اليها فترة الامتداد الاختياري (كسما هنو مبين أدناه) · ويشسترط أنه في حالة اكتشساف غاز في نفس عقد التنمية ويستعمل أو يمكن استعماله محليا أو للتصدير بحكم هذه الاتفاقية وذلك عقب تحويل اكتشاف تجارى للزيت الى عقد تنمية ، فأن فترة عقد التنمية مستمتد فقط بالنسبة لهذا الغاز وغاز البترول السائل «LPG» المستخلص من ذلك الغاز والزيت الخام الذي هو في شكل مكثف منتج مع ذلك الغاز لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليمات للغاز محليا أو للتصدير مضافا اليها فترة الامتداد الاختياري (كما هو مبين أدناه) وبشرط ألا يزيد أجل عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجارى للزيت عن خمسة وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت الا اذا تم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على عكس ذلك وبشرط موافقة وزير البترول والثروة المعدنية ٠

يخطر المقاول الهيئة فورا عن أى اكتشاف للفاز ولكنه لن يكون مطالبا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بشأن ذلك الغاز

(ببب) فيما يتعلق باكتشاف تجارى للغاز تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليمات للعاز سواء محليا أو للتصدير بالاضافة القترة الامتداد الاختياري (كما هو مبين أدناه) شريطة أنه في حالة ما اذا أعقب تحويل اكتشاف تجارى للغاز لعقد تنمية ان اكتشف رُيت خام في نفس عقد التنمية فان حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية ( باستثناء غاز البترول السائل «LPG» المستخلص من العاز أو الزبت الخام الذي هو في شبكل مكثفات

- (iii) The development period of each Development Lease shall be as follows:
- (aa) In respect of a Commercial Oil Discovery, Twenty (20) years from the date of such Commercial Discovery plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that, in the event that, subsequent to the conversion of a Commercial Oil Discovery into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used locally or for export hereunder, the period of the Development Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas and Crude Oil in the form of Condensate produced with such Gas for Twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally orfor export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that the duration of such Development Lease based on the Commercial Oil Discovery may not be extended beyond Thirty-Five (35) years from the date of the Commercial Oil Discovery unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR and subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.
  - CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Gas Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Gas.
- (bb) In respect of a Commercial Gas Discovery, Twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that if subsequent to the conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oilis discovered in the same Development Lease. CONTRACTOR's

منتجة مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخيام سوف يعود كلية للهنيئة عند انقضاء عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اكتشاف ذلك الزيت الخام بالاضافة الى فترة الامتداد الاختيارى (كما هو مبين ادناه) .

لا يجوز فى أية حال أن تتعدى مدة عقد التنمية المؤسس على اكتشاف تجسارى للغاز خمسة وثلاثين (٣٥) سنة من تاريخ دلك الاكتشاف التجارى ، وذلك بغض النظر عما يرد خلافاً لذلك فى هذه الاتفاقية ،

يخطر المقاول الهيئة فورا عن أى اكتشاف للزبت ولكنه لن يكون مطالباً بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام •

ويعنى تعبير « فترة الامتداد الاختيارى » فترة مدتها خمس (٥) سنوات والتى يجوز للمقاول اختيارها بمقتضى اخطار كتابى الى الهيئة قبل ستة (٦) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين (٢٠) سنة المعنية .

(ه) تبدأ عمليات التنمية فوراً عقب اصدار عقد التنمية الممنوح عقب اكتشاف تجارى للزيت ، وذلك بسعرفة الشركة القائمة بالعمليات التى تتولى ذلك وفقاً للقواعد السليمة المرعية في حقول الزيت وقواعد الهندسة البترولية المقبولة ، الى أن تعتبر تنميسة الحقل قد تمت بالكامل ، ومن المفهوم أنه ما له يستخدم الغاز المصاحب فان الهيئة والمقاول سيتفاوضان بحسن نية بشأذ أفضل وسيلة لتجنب اعاقة الاتاج بما يحقق مصالح الأطراف ،

وفي أحدالة عدم تحقيق انتاج تجارى من الزيت بشدخات منتظمة في أي قطاع تنمية ، وذلك في خدلال ثلاث (٣) سنوات من تاريخ الاكتشاف التجارى ، فانه يجب انتخلى فوراً عن قطاع التنمية هذا ، ومع ذلك فانه بجوز أن تمتد فترة الثلاث (٣) سنوات المشار اليها

share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of Condensate produced with Gas) and Gas associated with such Crude Oil shallrevert entirely to EGPC upon the lapse of Twenty (20) years from the date of such Crude Oil Discovery, plus the optional Extension Period (as defined below).

Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement the duration of a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery shall in no case exceed thirty-five (35) years from the date of such Commercial Discovery.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Oil Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lesse in respect of such Crude Oil.

The "Optional Extension Period" shall mean a period of Five (5) years which may be elected by CONTRACTOR upon Six (6) months written notice to EGPC prior to the expiry of the relevant Twenty (20) year period.

granted following a Commercial Oil Discovery be started premptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed, it being understeed that if associated gas is not utilized, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the preduction in the interests of the parties.

In the event no Commercial Production of Oil in regular shipments is established in any Development Block within Three (3) years from the date of the Commercial Discovery, such Development Block shall immediately be relinquished. However, such Three (3) year period may be extended by an additional

لفترة اضافية لا تتجاوز سنة (١) واحدة وذلك بشرط موافقة وزين البترول والثروة المعدنية وكل قطاع تنمية فى أى عقد من عقود التنمية يقع جزئياً فى مجالاً سحب أية بئر منتجة فى عقد التنمية هذا سيعتبر أنه يساهم فى الانتاج التجارى المشار اليه بعاليه و

عند توقيع عقد بيع العاز أو البدء فى خطة للتصرف فى الغاز سواء للتصدير كما هو مشار اليه بالمادة السابعة أدناه أو خلافه فان عمليات تنمية الغاز والزيت الخام الذى هو فى شكل مكثفات أو غاز البترول السائل «LPG» الذى ينتج مع هذا الغاز أو يستخلص منه سوف تبدأ مباشرة بواسطة الشركة القائمة بالعمليات والتى تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية فى حقل الغاز وقوالعد الهندسة البترولية المقبولة وكذلك أحكام عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين وفى حالة اذا لم يتحقق انتاج تجارى للغاز وفق عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين فان عقد التنبة المتعلق بهذا الغاز سوف يتخلى عنه ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك و

- (و) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات بموجب هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطلع اليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بترول في ظل هذه الاتفاقية ، وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة ، وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فإن اجمالي الانتاج الذي يتم تحقيقه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقاً لنصوص المادة السابعة ،
- (ز) ١ \_ يخضع المقاول لقوانين ضريبة الدخل المصرية كما يخضع لقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الاقرارات الضريبية وربط الضريبة ومسك وتقديم الدفاتر والسجلات •

period not exceeding rOne (1) year subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources. Each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above.

Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of Condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gas shall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article VII below or otherwise, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good gas field practices and accepted petroleum engineering principles and the provisions of such agreement or scheme. In the event no Commercial Production of Gas is established in accordance with such agreement or scheme, the Development Lease relating to such Gas shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by EGPC.

(f) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment.

CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses.

Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.

(g) 1. CONTRACTOR shall be subject to Egyptian income tax laws and shall comply with the requirements of such laws with respect to the [filing of retu ns, the assessment of tax, and keeping and showing of books and records.

٧ ـ ويكون الدخل السنوى للمقاول لأغراض ضريبة الدخل المصرية بمقتضى هذه الاتفاقية ، مبلغاً يحسب على النحو التالى:

مجموع المبالغ التى يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى فى كل البترول الذى حصل عليه المقاول وفقاً لأحسكام الفقرتين (أ) و (ب) من المسادة السابعة .

مخصوما منها:

١ ـ التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول ٠

" - وقيمة حصة الهيئة ، كما تحدد وفقا للفقرة (ج) من المادة السابعة في فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف والمعاد دفعها للهيئة نقدا أو عينا ، ان وجد .

## زائسدا:

مبلغاً مساوياً لضرائب الدخل المصرية المستحقة على المقاول مجملا بالطريقة المبينة في المادة السادسة من الملحق (هـ) .

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سالفة الذكر فى أية سنة ضريبية ، تسرى الفقرة (أ) من المادة السابعة بالنسبة لتصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات الاستهلاك فقط ، دون الاعتداد بالنسبة المنسوية المحددة فى الفقرة الأولى من المادة السابعة بند (أ) (١) • وجميع تكاليف ومصروفات المقاول المتعلقة ببداً العمليات بمقتضى هيذه الاتفاقية والتي لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المادة السابعة على النحو الموضح بعاليه تكون قابلة للخصم وفقه لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية •

٣ ـ تتحمل الهيئة وتدفع وتسدد باسم المقاول ونيابة عنه ، ضريبة اللاخل المصرية المستحقة على المقاول وذلك من حصة الهيئة من البترول المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل في العمليات بمقتضى المادة السابعة ، وجميع الضرائب التي تدفعها الهيئة باسم المقاول ونيابة عنه تعتبر دخلا بالنسبة للمقاول .

2. CONTRACTOR's annual income for Egyptian Income Tax purposes under this Agreement shall be an amount calculated as follows:

The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b);

#### Reduced by:

- i. The costs and expenses of CONTRACTOR;
- ii. the value as determined according to paragraph (c) of Article VII, of EGPC's share of the Excess Cost Recovery Petroleum repaids to EGPC in cash or in kind, if any,

#### plus:

An amount equal to CONTRACTOR's Egyptian Income Taxes grossed up in the manner shown in Annex D Article VI.

For purposes of above tax deductions in any Tax Year, paragraph (a) of Article VII shall apply conly in respect of classification of costs and expenses and rates of amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII (a) (1). All costs and expenses of CONTRACTOR in conducting the operations under this Agreement which are not controlled by paragraph (a) of Article VII as above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law.

2. EGPC shall assume, pay and discharge, in the name and on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR'S Egyptian Income Tax out of EGPC's share of the Petroleum produced and saved and not used in operations under Article VII.

All taxes paid by EGPC in the name and on behalf of CONTRACTOR shall be considered income to CONTRACTOR.

خريبة الخوم الهيئة بتسليم المقاول الايصالات الصحيحة التي تثبت دفع ضريبة اللخل المصرية الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية في خلال تسعين (٩٠) يوما عقب استلام الهيئة للاقرار الضريبي للمقاولاً عن السنة الضريبية السابقة • ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبينا بها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات التي ترد عادة في مثل هذه الايصالات •

٥ - ضريبة الدخل المصرية ، كما تطبيق في هذه الاتفاقية ، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التي يستحق أداؤها في ج٠٩٠ع٠ ( بما في ذلك الضريبة على الضريبة ) مثل الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وشاملة كذلك للضرائب التي تتخذ الدخل أو الأرباح أساساً لها ، بما في ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم ، وما يحتجز من ضرائب عند المنبع بشأن ما يستحق للمساهمين ، وغير ذلك من الضرائب لمفروضة من حكومة ج٠٩٠ع٠ على مايقوم المقاول بتوزيعه من دخل أو أرباح .

٦ ـ عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها فى ج٠م٠ع٠ حق لها أن تخصم منها جميع الاتاوات التى دفعتها الهيئة الى الحكومة ضرائب الدخل المصرية على المقاول التى دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول ٠

## ( المادة الرابعة )

# برناميج العمل والنفقات أثناء فترة البحث

(أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هـذه الاتفاقية ويجب في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر بعد تاريخ سريان الاتفاقية ، ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدى نهاية الشهر الخامس عشر (١٥) بعد تاريخ السريان مسع التزامه بحفر بئر واحدة (١) أثناء فترة البحث الأولية ، وتيسر الهيئة للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية والآبار وبيانات البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة ،

- 4. EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's Egyptian Income tax for each Tax Year within Ninety(90) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- 5. As used herein, Egyptian Income Tax shall be inclusive of all income taxes payable in the A.R.E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from commerce and industry and inclusive of taxes based on income or profits including all dividends, withholding with respect to share holders and other taxes imposed by the Government of A.R.E. on the distribution of income or profits by CONTRACTOR.
- 6. In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct all royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and CONTRACTOR's CTOR's Egyptian income tax paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

#### ARTICLE IV

### WORK PROGRAM AND EXPENDITURES

#### **DURING EXPLORATION PERIOD**

(a) CONTRACTOR shall commence Exploration operations hereunder not later than Six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the Fifteenth (15) month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling One (1) well during the initial exploration period. EGPC shallmake available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other exploration data in EGPC's possession with respect to the Area.

(ب) فنرة البحث الأولية عبارة عن أربع (٤) سنوات ، ويجوز للمقاول أن يمد فترة البحث الأولية هذه لفترتين (٢) اضافيتين مدة كل منهما سنتان (٢) وفقاً للمادة الثالثة فقرة (ب) وذلك بناء على اخطار كتابى مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل يرسل الى الهيئة عن كل فترة بشرط انفاق المقاول الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث ووفائد بالتزامات الحفر بمقتضى هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حينئذ ،

ويلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن ستة مليون ( ٠٠٠٠ ٢٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية ومدتها أربع (٤) سنوات ، على أن يلتزم المقاول خلال تلك الفترة الأوليسة بحفر بئر واحدة (١) و وبالنسبة لكل فترة امتداد قدرها سنتان (٢) والتي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية ، يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن ستة مليون ( ٠٠٠ ٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وأن يحفر بئرا واحدة خلال فترة الامتداد الأولى و وخلال فترة الامتداد الأولى و وخلال فترة الامتداد الأولى و وخلال فترة الامتداد الثانية يلتزم المقاول بأن ينفق مالا يقل عن ستة مليون ( ٠٠٠ ٢٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وأن

فى حالة ما إذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى للمبلغ الذى يلزم انفاقه أو إذا حفر أكثر من الحد الأدنى لعدد الآبار الذى يلزم حفره خلال فترة الأربع (٤) سنوات الأولية من فترة البحث أو خلال أية فترة بعد ذلك ، فإن الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى لمقدار المبلغ الذى يلزم المقاول بانفاقه أو الحد الأدنى لعدد الآبار التى يلزم بعفرها خلال أية فترة أو فترات بحث تالية حسب الأحوال .

وفى حالة تخلى المقاول عن حقوقه فى البحث بمقتضى هذه الاتفاقية على النحو المبين بعاليه قبل أو عند نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة

(b) The initial exploration period shall be Four (4) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for Two (2) additional periods of Two (2) years each in accordance with Article III (b), each of which upon at least a Thirty (30) day prior written notice to EGPC and subject to CONTRACTOR having fulfilled expenditure of its minimum exploration obligations and of its fulfillment of the drilling obligations hereunder for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of Six (6) million U.S. Dollars (U.S.\$. 6, 000, 000) on Exploration operations and activities related thereto during the initial Four (4) year exploration period; provided that CONTRACTOR shall drill One (1) well. For each Two (2) year period that CONTRACTOR shall spend a minimum of Six (6) million U.S. Dollars (U.S. \$6,000,000) and shall drill one (1) wellduring the first extension and shall spend a minimum of Six (6) million U.S. Dollars (U.S. \$6,000,000) and shall drill One (1) well during the second extension.

Should CONTRACTOR sepend more than the minimum amount required to be expended or drill more wells than the minimum required to be drilled during the initial Four (4) year exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount

البحث الأولية ويكون قد أنهق على عمليات البحث مبلنا يقل عن مجموع مبلغ ستة مليون ( ٠٠٠ ٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو في حالة ما اذا كان المقاول عند نهاية الأربع (٤) سنوات قد أنهق في المنطقة مبلغاً يقل عن هذا المبلغ ، فانه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ ستة مليون ( ٠٠٠ ٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ اللذي أنفقه فعلا على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلي عن المنطقة أو في مدى ثلاثة (٣) أشهر من فهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال وأي عجز في النفقات التي ينفقها المقاول عند نهاية أية فترة اضافية وأي عجز في النفقات التي ينفقها المقاول عند نهاية أية فترة اضافية العجز وطالما ظلت هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فان المقاول يحق له أن يسترد أيا من تلك المبالغ كنفقات بحث بالطريقة فان المنصوص عليها في المادة السابعة في حالة الانتاج التجارى و

مع عدم الاخلال بالفقرة (ب) من المادة الثالثة ، فانه فى حالة عدم تحقق اكتشاف، تجارى للزيت أو عدم الاخطار باكتشاف تجارى للغاز فى نهاية السنة الثامنة (٨) ، أو فى حالة ما اذا قام المقاولاً بالتخلى عن التاريخ ، فلا تتحمل الهيئة أيا من المصروفات سالفة الذكر التى يكون المقاولاً قد أنفقها ،

(ج) يقوم المقاول ، قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشسهر على الأقل أو فى المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول باعداد برنامج عمل وميزانية تقديرية لأعمال البحث فى المنطقة يبين فيها عمليات البحث التي يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية و

of money required to be expended by CONTRACTOR or minimum number of wells required to be drilled during any succeeding exploration period or periods, as the case may be.

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Agreement as set forth above before or at the end of the Fourth (4th) year of the initial period, having expended less than the total sum of Six million U.S. Dollars (U.S. \$ 6,000,000) on Exploration or in the event at the end of the Four (4) years CONTRACTOR has expendedless than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said Six (6) million U.S. Dollars and the amount actually spent on Exploration activities shall be paid by CONTRA. CTOR to EGPC at the time of surrendering or within Three (3) months from the end of the Fourth (4th) year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above-noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration Expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of Commercial Production. Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Oil Discovery is established or no notice of Commercial Gas Discovery is given by the end of the Eighth (8th) Year, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

(e) At least Four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for

وفى أثناء كل فترة بحث يجب أن تكون برامج العمل والميزانيات المذكورة معا كافية على الأقل للوفاء بالحد الأدنى من التزامات المقاول فى الانفاق عن الفترة التى تغطيها ، مع الأخذ فى الاعتبار أية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة فى الحفر أو نفقات المقاول خلال فترات بحث سابقة .

وتفحص لجنة مشتركة ، تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ سريان هده الاتفاقية برناميج العمل والميزانية التقديرية الخاصة بأعمال البحث وتنكون هذه اللجنة التي يطلق عليها فيما يلي « لجنة البحث الاستشارية » من ثمانية (٨) أعضاء ، أربعة (٤) منهم تعينهم الهيئة وأربعة (٤) يعينهم المقاول • وتعين الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم • وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية التقديرية المقترحين وتقدم الرأى الذي تراه مناسبا بشانهما ، وبعد الانتهاء من القحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية ، يقوم المقاول باجراء تلك التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية التقديرية الخاصين براها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية التقديرية الخاصين بالبحث الي الهيئة لاعتمادهما • ومن المتفق عليه أيضا أنه بعد هذا الاعتماد:

العمل والميزانية التقديرية المذكورين ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية التقديرية بدون موافقة الهيئة ،

٢ - وفى حالة الظروف الطارئة التى تنطوى على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فانه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الاضافية غير المدرجة فى الميزانية التقديرية والتى قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر و وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه تفقات بحث ويجب استردادها وققا لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

Area setting forth the Exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During each Exploration Period, such Work Programs and Budgets taken together shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligations for the period it covers, taking into account any credits for excess drilling or expenditures by CONTRACTOR in prior exploration periods.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGFC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall censist of Eight (8) members, Four (4) of whom shall be appointed by EGFC and Four (4) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it doems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that:

- (1) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC.
- (2) In the event of emergencies involving danger of loss of lives of property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such denger. Such expenditure shall be considered in all respects as Exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.

- (د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والأمدادات وشئون العاملين والأدارة والعسليات وفقا لبرنامج العمل والميزانية التقديرية الخاصين بالبحث ، ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو سداد أي من التكاليف سالفة الذكر ٠
- (ه) يكون المقاول مسئولا عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث وانذى يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

وباستثناء ما قد يكون من الأوفق اجراؤه في مراكز متخصصة خارج جمه ع مثل معالجة البيانات ، اعداد الدراسات المعملية أو الهندسية المتخصصة أو الدراسات التطويرية لهذه البيانات فان كافة الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية وكذا أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في جمم ع ويعهد المقاول بادارة عمليات البحث في جمم ع الى مديره العام اللذين يتعين أن يكونا من ذوى الكفاءة ، وتخطر الحكومة والهيئة باسم ذلك المدير العام ونائب فور تعيينهما ، ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام ، عند غياب المدير العام ، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فورا بتنفيذ كافة التعليمات القانونية التي تصدر الهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وتسرى على المقاول كل اللوائح القانونية التي صدرت أو تصدر والمطبقة في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها ،

(و) يقدم المقاول للهيئة في خلال ثلاثين (٣٠) يوما تالية لنهاية كل ربع منة تقويمية بيانا بنشاط البحث وضح التكاليف التي أنفقها المقاول خلال ربع السنة المذكور ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات الضرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها في أي وقت أثناء

- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel, administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (c) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and in consistence with good industry practices.

Except as is appropriate for the processing of data, specialized laboratory, engineering and development studies thereon, to be made in specialized centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shallentrust the management of Exploration operations in the A.R.E. to its competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and in his absence, the Deputy General Manager, shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately alllawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

(f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within Thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's

ساعات العمل العادية وذلك لمسدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيسان .

وفى مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة باخطار المقاول كتابة اذا اعتبرت:

١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحا .

٢ - أو أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتمشى مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة في الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعى في هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل ج٠٩٠ع٠ تخضع لأحكام المادة الخامسة والعشرين .

٣ ـ أو أن حالة المـواد التي وردهـا المقاول لا تتناسب مع أسـعارها .

او أن التكاليف التى حملت ليست لازمة بصفة معقولة
 العملات •

ويتعين على المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شأن المشكلة التي تثار في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول الى تسوية مرضية لكليهما • وأية مبالغ يستحق سدادها للهيئة من البترول المخصص لاسترداد التكاليف تتيجة التوصل الى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادها نقدا على الفور للهيئة ، مضافا اليها فائدة بسيطة بواقع سعر ليبور (سعر الفائدة المعروض بين بنوك لندن) ، مضافا اليه اثنان ونصف (٥ر٢) في المائة سنويا ، وذلك عن الفترة التي تبدأ من التاريخ الذي يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة طبقا للمادة السابعة (أ) (٢) والملحق ٢ د ٧ من هذه الاتفاقية

records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for Three (3) months from the date of receiving each Statement.

Within the Three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

- (1) that the record of costs is not correct;
- (2) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied provided, however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV;
- (3) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or
- (4) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

thus presented, and the parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. Any reimbursement due to EGPC out of the Cost Recovery Petroleum as a result of reaching agreement or of an arbitral award shall be promptly made in cash to EGPC, plus simple interest at LIBOR plus Two-and-a-half (2.5) percent per annum from the date on which the disputed amount (s) would have been paid to EGPC according to Article VII (a) (2) and ANNEX

(أى اعتبارا من تاريخ تقديم بيان استرداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ) وحتى تاريخ السداد ويمثل سعر ليبور المطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة فى جريدة الفاينانشيال تايمز والتى تمشل متوسط سعرى ( الشراء والبيع ) الساريين على الودائع بالدولار الأمريكي المودعة لمدة شهر واحد (١) في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن فى كل يوم خامس عشر (١٥) من كل شهر واقع بين التاريخ بنوك لندن فى كل يوم خامس عشر (١٥) من كل شهر واقع بين التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ ( المبالغ ) محل الخلاف للهيئة وتاريخ السداد الفعلى .

وفى حالة عدم نشر سعر ليبور فى جريدة الفاينانشيال تايمز فى اليوم الخامس عشر (١٥) من أى شهر لأى سبب كان رغم توفر هذا السعر ، فانه يقع الاختيار على سعر ليبور الذى يقدمه سيتى بنك أن • ايه • للبنوك الأخرى الرئيسية فى سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن عن الودائع بالدولار الأمريكى لمدة شهر واحد • فاذا وقع دلك اليوم الخامس عشر (١٥) فى يوم لا تسجل فيه أسعار ليبور فى سوق التعامل بالعملات الأوروبية بين بنوك لندن ، يكون سعر ليبور المستخدم هو السعر المسجل فى اليوم التالى الذى يتم فيه تسجيل المستخدم هو السعر المسجل فى اليوم التالى الذى يتم فيه تسجيل هذه الأسعار

واذا لم تقم الهيئة باخطار المقاول في مدى الثلاثة (٣) أشهر اللنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أى بيان ، فان هذا البيان يعتبر معتمدا .

(ز) بقوم المقاول بدفسع كل المبالغ اللازمة لعملياته فى ج٠م٠ع٠ بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر ٠ ويحق للمقاول شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المحلية فى ج٠م٠ع٠ وعلى أساس سسعر الصرف الرسسمى فى ج٠م٠ع٠

"D" (i.e. the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) of this Agreement to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure or figures published by the Financial Times representing the mid-points of the rates (bid and ask) applicable to one-month U.S. dollar deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each Fifteenth(15th) day of each month occurring between the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGPC and the date on which it is settled.

If the LIBOR rate is available on any Fifteenth (15th) Day but is not published in the Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N.A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one-month U.S. dollar deposits.

If such Fifteenth (15th) Day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

If within the time limit of the Three (3) month period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

(g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the Official A..R E. rate of exchange.

(ح) تخول الهيئة في أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التي تجرى بسوجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقدارا مساويا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية يسعر الصرف الرسمي في جمع، على أن تودع هذه الدولارات في حساب الهيئة في الخارج لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى با قاهرة وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لتمويل متطلبات الهيئة والشركات التابعة المسحوبات من هذا الحساب لتمويل متطلبات الهيئة والشركات التابعة الما من العملات الأجنبية ، وبشرط موافقة وزير البترول واشروة المعدنية .

### ر للاحد الخا

# التخليات الإجبارية والاختيارية

# (١) الأجبارية:

فى نهاية السنة الرابعة (٤) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن اجمالي خمسة وعشرين (٢٥) في المائة من المنطقة التي لم يتم تحويلها حينتذ الى عقد أو عقود تنمية ، على أن يكون هذا التخلى في شكل وحدات لقطاءات بحث بكاملها أو أجزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها الى عقود تنمية وذلك حتى يتمنى الوفاء بمتطلبات التخلى على وجه الدقة •

في نهاية السنة السادسة (٦) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول عن خمسة وعشرين (٢٥) في المائة اضافية من المنطقة التي لم يتم تحولها حينئذ الى عقد أو عقود تنمية ، على أن يكون هذا التخلي في شكل وحدات لقطاعات بحث بكاملها أو أجرزاء من قطاعات بحث لم يتم تحويلها الى عقود تنمية وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلي على وجه الدقة •

مع عدم الاخلال بالمادتين الثالثة والثانية والعشرين ، أو الفقرات الثلاث الأخيرة من هذه المادة الخامسة (أ) يتعين على المقاول أن يتخلى عند نهاية

(h) EGPC is authorised to advance to CONTRACTOR the Fgyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at the official A.R.E. rate of exchange, such dollars to be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its Affiliates foreign currency requirements subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

### ARTICLE V

### MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

### (a) MANDATORY

At the end of the Fourth (4th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of Twenty Five (25) percent of the Area not then converted to a Development lease or Leases. Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the surrender requirements to be precisely fulfilled.

At the end of the Sixth (6th) year after the Effective Date hereof, CONTRA-CTOR shall relinquish an additional Twenty Five (25) percent of the Area not then converted to a Development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the surrender requirements to be precisely fulfilled.

Without prejudice to Article III and XXII or the last three paragraphs of this Article V (a) at the end of the Eighth (8th) year of the Exploration period,

(h) EGPC is authorised to advance to CONTRACTOR the Fgyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at the official A.R.E. rate of exchange, such dollars to be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its Affiliates foreign currency requirements subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

### ARTICLE V

### MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

### (a) MANDATORY

At the end of the Fourth (4th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of Twenty Five (25) percent of the Area not then converted to a Development lease or Leases. Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the surrender requirements to be precisely fulfilled.

At the end of the Sixth (6th) year after the Effective Date hereof, CONTRA-CTOR shall relinquish an additional Twenty Five (25) percent of the Area not then converted to a Development Lease or Leases. Such relinquishment shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the surrender requirements to be precisely fulfilled.

Without prejudice to Article III and XXII or the last three paragraphs of this Article V (a) at the end of the Eighth (8th) year of the Exploration period,

السنة الثامنة (٨) من فترة البحث عن الباقى من المنطقة الذى لم يتم تحويله حينئذ الى عقد أو عقود تنمية .

ومن المفهوم أنه في وقت أى تخل فان المساحات الواجب تحويلها الى عقود تشمية والتي بكون قد قدم بها طلب الى وزير البترول والثروة المعدنية لموافقته ، وهذا للمادة الثالثة فقرة (د) تعتبر ، رهنا بهذه الموافقة ، وكأنها حولت الى عقود تنمية .

لا يطالب المقاول بأن يتخلى عن أى قطاع أو قطاعات بحث يتم فيه أو فيها اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز قبل الفترة الزمنية المشار اليها فى الفقرة (ج) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية والممنوحة للمقاول لكى يقرر فى خلالها ما اذا كانت هذه البئر تعتبر اكتشافا تجاريا يستحق التنمية .

وفى حالة ما اذا كانت احدى الآبار فعلا تحت الحفر أو الاختبار فى نهاية أية فترة بحث فانه يسمح للمقاول بفترة لا تزيد عن سستة (٦) أشسهر لتمكينه من تحقيبيق اكتشاف تجارئ .

# (ب) الاختيارية:

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره فى أى وقت عن كل أو أى جزء من المنطقة فى صورة قطاعات وبشرط أن يكون قد أوفى فى تاريخ هذا التخلى الاختيارى بالتزاماته فى البحث عن هذه الفترة بموجب الفقرة (ب) من المادة الراسعة .

أى تخليات بموجب هذه الاتفاقية تخصم من حساب التخلى الاجبارى المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة الخامسة أعلاه .

بعد الاكتشاف التجارى بكون التخلى عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين الهيئة والمقاول وذلك باستثناء التخلى الذي يتم عند نهاية اجمالي فترة البحث المنصوص عليه بعالية .

CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the Area not then converted to a Development Lease or Leases.

It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into Development Leases and which are submitted to the Minister of Pertroleum and Mineral Resources for his approval according to Article' III (d) shall, subject to such approval, be deemed converted to Development Leases.

CONTRACTOR shall not be required to relinquish any Exploration Block or Blocks on which a Commercial Oil or Gas Well is discovered before the period of time referred to in Article III (c) of this Agreement given to CONTRACTOR to determine whether such Well is a Commercial Discovery worthy of development.

In the event at the end of any exploration period, a well is actually drilling or testing, CONTRACTOR shall be allowed up to a six (6) month period to enable it to establish a commercial Discovery.

### (b) Voluntary

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its exploration obligations under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of Article V paragraph (a) above.

Pollowing Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total exploration period.

### ( المادة السادسة )

# العمليات بعد الاكتشاف التجاري

- (أ) عند العثور على اكتشاف تجارى تؤسس الهيئة والمقاول في ج٠٩٠ع٠ شركة للقيام بالعمليات يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على اسمها ، على أن يعتمد وزير البترول والثروة المعدنية ذلك الاسمم ( ويطلق عليها فيما يلي « الشركة القائمة بالعمليات » ) وهي شركة قطاع خاص ، تخضع للقوانين واللوائح السارية في ج٠٩٠ع٠ في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع تصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات ، وعلى أية حال ، الاتفاقية أو عقد تأسيس القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية تعفى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلة وما يحل محلها من قوانين ولوائح:
- ـ القانون رقم ٩٧ لسـنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم التعـامل بالنقد الأجنبي .
- القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين بالقطاع العاسام .
- القانون رقم ١٥٩ السنة ١٩٨١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .
   القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون هيئات القطاع
- ــ القانون رقم ۷۷ لسنة ۱۹۸۳ باصــدار قانون هيئات القطاع العــام وشركاته .
- (ب) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية كملحق «ج» وفى خلل الله ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى للزيت أو فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد توقيع عقد بيع العاز أو البدء فى وضع خطة للتصرف فى الغاز (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين

### ARTICLE VI

### OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be named by mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR and such name shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources (hereinafter referred to as "Operating Company"). Said company shall be a private sector company. Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of Operating Company.

However, Operating Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 97 of 1976, organising dealings in foreign currencies;

  Law No. 48 of 1978, on the staff regulations of Public Companies;
- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by share companies and limited liability companies; and
- Law No. 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector's authorities and companies.
- (b) The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex "C". Within Thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within Thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of Gas (unless otherwise agreed upon by EGPC and

الهيئة والمقاول) ، يكون عقد التأسيس كافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة الى أية اجراءات أخرى • وتحل لجنة البحث الاستشارية بمجرد قيام الشركة القائمة بالعمليات •

(ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج عمل وميزانية تقديرية للمزيد من عمليات البحث والتنمية للجزء المتبقى من السنة التى تحقق فيها الاكتشاف التجارى ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوما من تاريخ قيام الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعالاه ، وتعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج انتاج سنوى وبرنامج العمل والميزانية التقديرية للسنة المالية التالية لاجراء مزيد من عمليات البحث والتنمية ، وذلك في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل لهاية السنة المالية الجارية (أو في أي موعد آخر يتفق عليه) وفي الأربعة (٤) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو في أي موعد آخر يتفق عليه) وبنامج العمل والميزانية التقديرية لمجلس الادارة للموافقة عليهما ،

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات فى موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المقاول بمجموع احتياجاكه النقدية لتغطية النفقات فى النصف الأول والنصف الثانى من الشهر التالى مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ فى اعتبارها الميزانية التقديرية المعتمدة ، وأن تدخل فى حساب هذا التقدير أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها فى نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر الى البنك المراسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك في اليسوم الأولا (١) واليوم الخامس عشر (١٥) على التوالى ، واذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فان الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه ،

CONTRACTOR), the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved forthwith upon the coming into existence of the Operating Company.

- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Work Program and Budget for further Exploration and Development for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than Four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon) and Four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon) Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for further Exploration and Development for the succeeding Financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for Approlval.
- (d) Not later than the Twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved Budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the First (Ist) day and Fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(ه) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها فى الخارج فى حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة ، بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي • وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها فى الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلى فى ج٠٩٠ع • لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية •

وفى خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات رقابة النقد المختصة فى ج٠٩٠ع٠ بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به عين المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى فى نهاية السنة .

(و) اذا وجلت خلال فترة عمليات الانتاج ، طاقة زائدة في السهيلات والتي لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها خلال فترة تلك الزيادة ، يتم التشاور بين الهيئة والمقاولاً معا لا يجاد صيغة اتفاق متبادل يمكن الهيئة بمقتضاه أن تستعمل الطاقة الزائدة اذا رغبت في ذلك ، طللها استمر ذلك الوضع ، دون أية أعباء مالية أو أضرار غير معقولة بعمليات المقاول .

( المادة السابعة )

# استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج

# ( ا ) ١ - البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة فى هذه الاتفاقية يسترد المقاولة كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بهما بموجب هذه الاتفاقية ، فى حدود وخصما من أربعين (٤٠) فى المائة

Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet expenditures in Egyptian Pounds for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within Sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

(f) If and for as long laring the period of production operations there exists any excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, EGPC and CONTRACTOR will consult ogether to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any unreasonable financial or operationnal disadvantage to the CONTRACTOR.

# ARTICLE VII RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

### (s) (1) Cost Recovery Petroleum

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRA-CTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement to the extent and out of Forty (40) percent quarterly of all Petroleum كل ربع سنة من كل البترول المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، والذى لم يستخدم فى العمليات البترولية . ويشار الى هذا البترول فيما يلى بعبارة « البترول المخصص لاسترداد التكاليف » .

وتسترد جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بعمليات البحث والتنمية والانتساج التى تتم بمقتضى هذه الاتفاقية ، من البترول المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالى:

۱ – مصروفات التشغيل التي حملت ودفعت بعد تاريخ الانتاج التجاري الأولى، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ اتمام أول عمليات تسليم للغاز، مسوف تسترد اما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو في السنة الضريبية التي يحدث فيها الانتاج التجاري الأولى، أي من التاريخين يكون لاحقا .

٢ - نفقات البحث ، بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتساج التجارى الأولى ، والذى لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ اتمام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بمعدل عشرين (٢٠) فى المسائة فى السنة تبدأ أما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها الانتاج التجارى الأولى، فيها هذه التكاليف أو فى السنة الضريبية التى يحدث فيها الانتاج التجارى الأولى، أى من التاريخين يكون لاحقا .

٣ - تفقات التنمية ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجارئ الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ اتمام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المائة في السنة تبدأ اما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الانتاج التجاري الأولى ، أي التاريخين يكون لاحتا .

produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinaster reserred to as "Cost Recovery Petroleum".

For all Exploration, Development and production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner:

- cial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is the later date.
- commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of Twenty (20) percent per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- commencement of initial Commercial Production which for the purpose of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are nede, hall be recoverable at the rate of Twenty (20) percent per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.

إلى المعروفات المعروفات النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) السابقة تزيد على قيمة كل البسرول المخصص لاسترداد التكاليف في تلك السينة الفريبية ، قان الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الفريبية التالية الى أن تسترد بالكامل ، على ألا يتم ذلك بأية حال بعد انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

ه ـ لغرض تحديد التصنيف لكاف التكاليف والمصروفات والنفقات من أجل استردادها ، تطبق المصطلحات التالية :

- (١) « تفقات البحث » تعنى جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بالبحث ٠
- (٢) ﴿ نَفَقَاتُ التَّنَمِيَةُ ﴾ تعنى جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بالتنمية باستثناء مصروفات التشغيل •
- (٣) ه مصروفات التشغيل ٢ تعنى جميع التكافيف والمصروفات والنفقات التي أشقت بعد تاريخ الانتاج التجاري الأولى ، وهي التكافيف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك العادى .

وعلى أية حال ، فان مصروفات التشغيل تشمل اصلاح الآب ار واصلاح الأصول وصيانتها ، ولكنها لا تشمل أيا مما يلى :

الحفر المائل، أو اعادة الحفر، أو تعيير حالة بئر، أو استبدال الأصول او جيزه من أى أصل ، أو الاضافات ، أو التحسينات أو التجددات ، أو العمرة الرئيسية بما يطيل من عمر الأصل .

٦ ـ من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات ، على اساس المعدلات المشار اليها سابقاً ، سبوزع على كل ربع سنة تناسبيا ( بنسبة

- verable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Petroleum for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.
- r. For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms, shall apply:
  - 1. "Exploration Expenditure" shall mean all costs and expenses for Exploration.
  - 2. "Development Expenditure" shall mean all costs and expenses.

    for Development with the exception of Operating Expenses.
  - 3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, operating expenses shall include workover, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: side tracking; redrilling and changing of the status of a well, replacement of assets or part of an asset, additions, improvements, renawals or major overhauling that extend the life of the asset.

vi. It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses:

as basedupon the rates referred to above shall be allocated to each quar-

الربع لكلربع سنة) ومع ذلك، فان أية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد ولا يتم استردادها في ربع سنة معين تبعاً لهـذا انتوزيع ، ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه .

- (۲) يحق للمقاول أن يأخذ كل ربع سنة الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكاليف ويتصرف فيه بمفرده بموجب الفقرة (أ)(۱) من هذه المادة السابعة وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ج) أدناه ) على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع استردادها في ربع السنة ذاك ، بما في ذلك ما قد يرحل طبقا للفقرة (أ) (١) (٦) أعلاه ، فان قيمة الزيادة في البترول المخصص لاسترداد التكاليف تقسم بين المقاول والهيئة بالطريقة المنصوص عليها بالفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه ويتعين على المقاول أن يسدد للهيئة قيمة تلك الزيادة في البترول المخصص لاسترداد التكاليف نقدا ، وذلك بالطريقة المنصوص عليها في المادة المخصص لاسترداد التكاليف نقدا ، وذلك بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق « د » •
- (٣) قبل بدء كل سنة بتسعين (٠) يوما يحق للهيئة أن تختار ، بموجب اخطار كتابي ترسله للمقاول ، أن تطلب سداد نصيبها حتى مائة في المائة (١٠٠٠/) من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عينا ، وهدذا السداد يكون بالزيت الخام من منطقة الالتزام فوب نقطة التصدير أو أى نقطة تسليم أخرى يتفق عليها بشرط ألا تزيد كمية الزيت الخام الذي تأخذه الهيئة عينا في ربع سنة على قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الماخوذ فعلا والذي تصرف فيه المقاول بصفة منفردة من منطقة الالتزام خلال ربع السنة السابق ، واذا كان استحقاق الهيئة في تقاضي سداد نصيبها من فائض البتسرول المخصص لاسترداد التكاليف مقيدا بالشرط السابق ذكره ، فان الباقي من هذا الاستحقاق بدقسع نقددا ،

ter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.

(2) CONTRACTOR shall each quarter take and separately dispose of Cost Recovery Crude Oil produced in accordance with paragraph (a) (1) of this Article VII.

To the extent that the value of the Cost Recovery Petroleum (as determined in paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (vi) above, then the Cost Recovery Petroleum, in value corresponding to such excess, shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in the manner set forth in Article VII (b) below and EGPC's share shall be paid in cash by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "D".

(3) Ninety (90) days prior to the commencement of each year, EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to require repayment of up to one hundred (100) percent of EGPC's share of Cost Recovery Petroleum in kind. Such repayment will be in Crude Oil from the Area F.O.B. export terminal or other agreed delivery point provided that the amount of Crude Oil taken by EGPC in kind in a quarter shall not exceed the value of Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR from the Area during the previous quarter. If EGPC's entitlement to receive repayment of its share of Excess Cost Recovery Petroleum is limited by the foregoing proviso, the balance of such entitlement shall be paid in cash.

# (ب) اقتسام الانتاج:

١ - الستون (٦٠) فى المائة المتبقية من البترول تقسم بين الهيئة والمقاول وفقا للنسب الآتية ، وتؤخذ هذه الأنصبة ويتم التصرف فيها وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ):

# (١) الزيت التخسام:

نصيب المقاول	نصرب الهيئة	الزيت الخام المنتجوالج تفظبه بموجب
1.		هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية
		برمیل / یوم (متوسط ربع سنوی)
ثلاثون (۳۰)	سبعون (۷۰)	بالنسبة لشر محة أو كمية إنتاج حتى ٢٥٠٠٠ ب
خمسة وعشرون (۵۷)	خمسة وسبعون (۷۵)	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تزيد على. ٢٥٠٠بإى وحتى ٢٥٠٠٠باي
عشرون (۲۰)	تمانون (۸۰)	بالنسبة لشمر يحة أو كمية إنتاج تزيد على ٠٠٠٠٥وحتى ٢٠٠٠٠٠ باي
خمسة عشر (۱۵)	خمسة وعمانون (۸۵)	بالنسبة لشريحة أو كية إنتاج تزيد على ١٠٠٠٠ ب/ى

### (b) Production Sharing

1. The remaining Sixty (69) percent of the Petroleum shall be divided between EGPC and CONTRACTOR according to the following shares. Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VII (e):

### (i) Crude Oil

Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations. Barrels per day (quarterly avergae)	EGPC share %	CONTRACTOR share %
That portion or increment up to 25,000 BOPD	Seventy (70)	Thirty (30)
That portion or increment in excess of 25, 000 BOPD and up to 50,000 BOPD.	Seventy Five (75)	Twenty Five (25)
That portion or increment in excess of 50,000 BOPD and up to 100,000 BOPD.	Eighty (80)	Twenty (20)
That portion in excess of 100,000 BOPD.	Eighty Five (85)	Fifteen) (15)

### (ii) Gas and LPG

Gas and LPG produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations shall be shared by EGPC and CONTRACTOR on the same basis stated in sub-paragraph (i) above after converting the Gas to barrels of oil equivalent.

# «LPG» الفساز وغاز البترول السائل «LPG»

يقتسم الغاز وغاز البترول السائل «LPG» المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية بين الهيئة والمقاول بنفس الطريقة المبينة بالفقرة الفرعية (١) أعلاه بعد تحويل الغاز الى ما يعادله من براميل الزيت .

٢ بعد نهاية كل سنة تعاقدية في أثناء مدة أي عقد بيع عار يبرم وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ» ، تقدم الهيئة والمقاول ( بصفتهما بائعين ) الى الهيئة ( بصفتها مشتر ) بيانا بكمية من الغاز ، ان وجد مساويا للكمية التي نقصت بمقدارها كمية الغاز التي تسلمتها الهيئة ( بصفتها مشتر ) عن خسة وسبعين (٥٧) في المائة من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقا لما يقرره عقد بيع الغاز الساري ( النقص ) ، بشرط أن يكون الغاز متوفراً ، وتدفع الهيئة ( بصفتها مشتر ) ، خلال ستين (٦٠) يوما من استلامها ذلك البيان ، الى الهيئة والمقاول ( بصفتهما بائعين ) فيمة النقص ، ان وجد ، ويدرج هذا النقلص في مستحقات الهيئة والمقاول من الغاز بموجب الفقرتين ( أ ) و (ب) من هذه المحادة ، وذلك في ربع السنة الرابع (٤) من السنة التعاقدية المذكورة .

وتسجل كميات الغاز ، التي لم يتم أخذها وانما يدفع مقابل لها ، في حساب مستقل لهذا الغرض «حساب الأخذ والدفع» وتسحل كميات الغاز ( الغاز التعويضي ) الذي يتم نسليمه في السحوات التالية بالزيادة على نسحة الخمسة والسبعين (٧٥) في المائة من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز الساري ، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة في حساب « الأخذ والدفع » وتخفضها بنفس المقدار ، ولا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز الي هذا المقدار ، ولا يدرج هذا الغاز التعويضي ضمن مستحقات المقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ولا يكون للمقاول حقوق في هذا الغاز التعويضي ، وتطبق على غاز البترول السائل كله للمقاول حقوق في هذا الغاز التعويضي ، وتطبق على غاز البترول السائل كله المتوفر للتسليم النسب المئوية المبيئة في المسادة السابعة فقرة (أ) وكذا هذه

After the end of each contractual year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII (e), EGPC and CONT-RACTOR (as Sellers) shall render to EGPC (as Buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas which EGPC (as Buyer) has taken delivery falls below Seventy-five (75) percent of the Contract Quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement (the "Shortfall"), provided the Gas is available. Within Sixty (60) days of receipt of the statement, EGPC (as Buyer) shall pay EGPC and CONTRACTOR (as Sellers) for the amount of the Shortfall, if any. The Shortfall shall be included in EGPC's and CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to paragraphs (a) and (b) of this Article in the Fourth (4th) quarter of such contractual year.

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate "Take and Pay Account". Quantities of Gas ("Make Up Gas") which are delivered in subsequent years in excess of Seventy-Five (75) percent of the Contract Quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales "Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the "Take and Pay Account" to the extent thereof and, to that extent, no payment shall be due in respect of such Gas. Such Make Up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to paragraphs (a) and (b) of this Article. CONTRACTOR shall have no rights to such Make Up Gas.

الفقرة (ب) من المادة السابعة ، بخصوص غاز البترول السائل «LPG» المنتسج من أى معمل يكون قد أنشىء وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما .

# (ج) تقييم البترول:

### ١ \_ الزيت الخام:

١ ــ انعقدت منه الطرفين على أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد النكاليف السعر السائد في السيوق للزيت الخام • ولعرض تقييم القيمة السوقية السائدة لكمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف حسب الأسعار السائدة في السوق والتي يستحقها المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل ربع سنة تقويمية ، يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق لكميات متارنة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة للتحسويل الحر لصفقات غير منحازة من مبيعات الهيئة أو المقاول تسليم ظهر الناقلة (فوب) في نقطة التصدير وذلك طبقاً لكافـة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول الى شركات غير تابعة فى ربع السنة المشار اليه ، أيهما أعلى ، ولكن مع استبعاد مبيعات الزيت النخام الفورية الني لا تتمشى مع أســعار الزيت الخام السائدة في السوق لزيت خام مماثل ، وأيضاً مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة • ومن المفيسوم أنه في حانة البيوع « سيف » تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر « فوب » في نقطة التصدير ، على أن يؤخذ دائماً في الاعتبار اجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزبت الخام ومزايا ومساوىء النولون في ميناء الشحن . وأية تعديلات أخرى مناسسة ، ومع ذلك فاذا اعتبر المقساول أن قيمة الزيت الخام المختد على السترداد التكاليف المحددة على هذا النحو لا تعكس الأحدوال السائدة في السوق خلال ربع السنة التقويمية ، يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق درما بينهما على السعو

The percentages set forth in Article VII (a) and this Article VII (b) in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

### (c) Valuation of Petroleum

#### 1. Crude Oil

It is the intent of the parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for Crude Oil. For the purpose of evaluating the prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar quarter, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies during any such quarter at armslength by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect but excluding Crude Oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price ; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Nevertheless, if CONTRACTOR considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market conditions prevailing during the calendar quarter, CONTRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.

٢ ــ أذا لَم تتم مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أي ربع سنة تقويمية بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية ، فيجب على ألهيئة والمقاول أن يجتمعا ويوافقا معاعلي سعر الزيت الخام الذي يتعين استعماله في تحــديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) (١) بعاليه • ولحين الوصول الى هذا الاتفاق المشترك ، يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) (١) أو بموجب هذه الفقدرة الفرعية (ج) (١) (٢) أيهما يكون لاحقا، وتجرى التعديلات المناسبة على ذلك السعر بعد تحديد السعر الذي اتفقت عليه الهيئة والمقاول معا •

# ۲ ـ الغاز وغاز البترول السائل «LPG»:

١ ــ ان الغاز المخصص لاسترداد التكاليف وحصص الأرباح فى عقد بيسع الغازبين الهيئة والمقاول ( بصفتهما بائعين ) وبين الهيئة ( بصفتها مشتر ) المبرم وفقا للمادة السابعة (هـ) سوف تقيم وتسلم وتشتري بواسطة الهيئة بسعر تحدد طبقا للمعادلة الآتية:

$$\rightarrow \times \frac{\dot{\nu}}{1. \times 49,79} \times \cdot, \lambda = -\dot{\nu}$$

بج = قيمة الغاز لكل ألف (١٠٠٠) قدم مكعب بدولارات الولايات المتحدة

ف = قيمة الطن المترى من المازوت بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية محسوبة وفق « سعر تقرير بلاتس أويل جرام » خلال شهر تحت عنوان « شــحنات الجملة الأوروبية تسليم ( فوب ) بالبحر المتوسط بايطاليا » وتعكس متوسط (أ) مجموع القيم الوسطى بين الدنيا والعليا المعلنة للمازوت المحتوى على نسبة عالية من الكبريت خلال نفس الشهر مقسمة على عدد أيام ذلك الشهر التي أعلنت فيها تلك القيم و (ب) مجموع القيم

(ii) If during any calendar quarter there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil Sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1) (i) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph (c) (1) (i) or under this sub-paragraph (c) (1) (ii) whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed pirce by EGPC and CONTRACTOR.

### 2. Gas and LPG

(i) The Cost Recovery and Profit Shares of Gas subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as Sellers) and EGPC (as Buyer) entered into pursuant to Article VII (e) shall be valued and delivered to and purchased by EGPC at a price determined according to the following formula:

$$PG = .85 \times \frac{F}{39.69 \times 10^6} \times H$$

Where:

PG = The value of the Gas in U.S. Dollars per thousand cubic feet (MCF).

F = a value in U.S. Dollars per metric ton of fuel oil calculated by referring to "Platt's Oilgram Price Report" during a month under the heading "Eurepean Bulk Cargoes FOB Mediterranean Basis Italy" and averaging (a) the sum of the mid-points of the published low and high values for high sulphur fuel oil quoted during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted and (b)

الوسطى بين الدنيا والعليا المعلنة للمازوت المحتوى على نسبة منخفضة من الكبريت خلال نفس الشهر مقسمة على عدد الأيام التي أعلنت فيها تلك القيم خلال ذلك الشهر .

عدد الوحدات البريطانية الحرارية ( بي تي يو ز ) لكل ألف قدم مكعب
 ( أ ق ٣ ) من الغاز •

وفى حالة صدور تقرير أسعار بلاتس أويل جرام فى أيام معينة من الشهر دون أيام أخرى تحسب قيمة «ف» باستعمال الأعداد الصادرة فقط من التقرير خلال ذلك الشهر وفى حالة عدم امكان تحديد قيمة «ف» بسبب عدم صدور تقرير أسعار بلاتس أويل جرام على الاطلاق خلل شهر من الشهور ، تجتمع الأطراف وتنفق على قيمة «ف» بالرجوع الى مصادر أخرى معلنة وفى حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة ، أو اذا لم يمكن تحديد قيمة «ف» طبقا لما ورد آتا لأى أسباب أخرى ، تجتمع الأطراف وتنفق على قيمة «ف» بالرجوع الى متوسط قيمة المازوت المحتوى على نسب دنيا وعليا من الكبريت المسلم «فوب» من منطقة البحر المتوسط .

ويعتمد هذا التقييم للغاز وفقا لمعادلة تؤدى الى تخفيض قدره خمسة عشر (١٥) فى المائة والتسليم يتم عند نقطة التسليم المحددة بالمادة السابعة (هـ) ٢ (٢) أدناه وذلك حتى تتمكن الهيئة من تمويل اوصيانة أجزاء شبكة خط أنابيب التوزيع التى توفرها الهيئة .

٢ - تقيم على حدة حصص غاز البترول السائل الخاصة باسترداد التكاليف والأرباح المنتجة من معمل الشيء وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو فيابة عنهما ، وذلك بالنسبة للبروبان والبيوتان عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل المذكور، وفقا المعادنة التالية (ما لم تتفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك).

the sum of the mid-points of the published lew and high values for lew sulphur fuel oil quoted during such menth divided by the number of days in such menth for which such values were quoted.

H= the number of British Thermal Units (BTUs) per the usend cubic feet (MCF) of the Gas.

In the event that Platt's Oilgram Price Report is issued an certain days during a month but not on others, the value of F shall be calculated using only those issues which are published during such menth. In the event that the value of F cannot be determined because Platt's Oilgram Price Report is not published at all during a month, the parties shall meet and agree the value of F by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources or if the value of F cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the parties shall meet and agree a value of F by reference to the average velue of low and high sulphur content fuel oil delivered FCB from the Mediterranean area.

Such valuation of Gas under a formula providing for a Fifteen (15) percent discount is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) 2 (ii) below, and is to enable EGFC to finance and maintain the portions of the pipeline distribution system to be provided by EGPC.

(ii) The Cost Recovery and Profit Shares of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall be separately valued for Propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR);

PLPG = .95PR -(J×.85 × 
$$\frac{F}{39.69 \times 10^6}$$
)

حيث

بلبج = سعر غاز البترول السائل (محددا بصورة مستقلة بالنسبة للبروبان والبيوتان) لكل طن مترى مقوما بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

ب ر = متوسط الأرقام الممثلة للقيمة الوسطى بين الأسعار العليا والدنيا على مدى فترة شهر لكل طن مترى ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما هو معلن خلال هذا الشهر فى تقرير « بلاتس ال بى جاز واير » بالنسبة للبروبان والبيوتان تسليم ظهر الناقلة (فوب) خارج مستودعات معامل التكرير (خوب) خارج مستودعات معامل التكرير غرب البحر المتوسط ،

ج = الوحدات الحرارية البريطانية المستخلصة من مجرى الغـــاز بواسطة معمل غاز البتــرول السائل ، وذلك عن طن مترى من غاز البترول السائل ، وذلك عن طن مترى من غاز البترول السائل «LPG» المنتج .

ف = قيمة تماثل قيمة (ف) المذكورة في الفقرة الفرعية (١) أعلاه ٠

وفى حالة ما اذا كان تقرير « بلاتس ال بى جاز واير » يصدر فى أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها ، تحسب قيمة (ب ر) باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها ، وفى حالة ما اذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) بسبب عدم نشر تقرير « بلاتس ال بى جاز واير » على الاطلاق خلال أسهر من الشهور ، تجتمع الأطراف وتتفق على قيمة (ب ر) بالرجوع الى المصادر المنشورة الأخرى ، وفى حالة عدم وجود مصادر منشورة للحذه ، أو اذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) وفقا لما سبق لأى سبب آخر ، تجتمع الأطراف وتتفى على قيمة (ب ر) وفقا لما سبق لأى سبب آخر ، تجتمع الأطراف وتتفى على قيمة (ب ر)

Where:

PLPG = LPG price (separately determined for Proparne and Butane) in U.S. Dollars per metric ton.

PR = the average over a period of a month of the figures representing the mid-points between the high and low prices in U.S. Dollars per metric ton quoted in "Platt's LPGaswire" during such month for Propage and Butane FOB ExRef/Stor. West Mediterranean.

J = BTUs removed from the Gas Stream by the LPG plant per metric ton ]
of LPG produced.

F = the same value as F under sub-paragraph (i) above.

In the event that Platt's LPGaswire is issued on certain days during a month but not on others, the value of PR shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of PR cannot be determined because Platt's LPGaswire is not published at all during a month, the parties shall meet and agree the value of PR by reference to other published sources. In the event that there are no such other published sources or if the value of PR cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the parties shall meet and agree the value of PR by

بالرجوع الى قيمة غاز البترول السائل «LPG» ( البروبان والبيوتان ) الذى يتم تسليمه على أساس « فوب » من منطقة البحر المتوميط .

ويقوم هذا انتقييم لغاز البترول السائل «LPG» على أساس أن يتم التسليم في نقطة التسليم المحددة في المادة السابعة فقرة (هـ) (٢) (٣) أدناه •

۳ ــ تطبق أسعار الغــاز وغاز البترول السائل «LPG» ، التي يتم حسابها على هذا النحو ، خلال الشهر التالي .

٤ - تقيم حصص استرداد التكاليف والأرباح من الغاز وغاز البترول السائل ، اللذين يتم تصريفهما بمعرفة الهيئة والمقاول الى غير الهيئة طبقا للمادة السابعة فقرة (هـ) ، على أساس الأسعار المحققة فعلا .

### (د) التنبؤات:

تعد الشركة القائمة بالعمليات ( وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية تسعين (٩٠) يوما على الأقل بعد الانتاج المنتظم ) تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة يحدد اجمالي كمية البترول التي تقدر الشركة القائمة بالعمليات انه يمكن التقويمية المذكورة ، وفقا للأصول السليمة المرعية في صناعة الزيت والغاز ، وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية ، ويتعين أن ينقل الزيت الخام بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات الي صهاريج التخزين أو الي تسهيلات الشحن البحرية التي تقام وتصان وتشمل وفقا للوائح الحمكومية ، ويقاس فيها هذا الزيت الخام بالقياس المترئ أو التعليات الي تتطلبها هذه الاتفاقية ، ويعامل الغمان بعرفة الشركة القائمة بالعمليات وفقا الوائح الحمليات وفقا المدارة السابعة (هـ) أدناه ،

reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered FOB from the Mediterranean Area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) (2) (iii) below.

- (iii) The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the next succeeding month.
- (iv) The Cost Recovery and Profit Shares of Gas and LPG disposed of by EGPC and CONTRACTOR other than to EGPC pursuant to Article VII (e) shall be valued at their actual realized prices.

#### (d) Forecasts

Operating Company shall prepare (not less than Ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and urnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a torecast setting out total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil and gas industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to Government Regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty and the other purposes required by this Agreement. Gas shall be handled by Operating Company in accordance with the provisions of Article VII (e) below.

# (عه) التصرف في البترول:

١ ــ يحق للهيئة والمقاول ويلتزما بأن يحصلا على كل انزيت الخام الذي يستحقه كل منهما ويتصرفا فيه بمفردهما ويصدراه بحرية أو غير ذلك ، بصفة منتظمة على النحو المحدد طبقا للفقرتين ، ( أ ) و (ب) من المسادة السابعة • وللمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بجسيع الأموال التي يحصر عليها في الخارج بما فى ذلك حصيلة بيم حصته من البترول المصدر ، وذلك بشرط أن يكون قد سدد المبالغ المستحقة الهيئة بموجب المادة السابعة (أ) (٢) والمادة التاسعة • وعلى الرغم مما يرد خلافا لذلك في هــذه الاتفاقية ، تعطى الأولوية لمواجهة احتياجات سوق ج٠م٠ع٠ من الزيت الخام المنتج من المنطقة ، ويكون للهيئة حه الأولوية في شراء ذلك الزيت الخام بالسعر المحدد وفقا المهادة السابعة (ج) . وتعتبر كمية الزيت الخام المشتراه على هذا النحو جزءا من نصيب المقاولًا من الزيت الخام المنتج وفقا لهــذه الاتفاقية • وتتناسب تلك الكميــة المشتراه من نصيب المقاول مع اجمالي انتاج الزيت الخام من مناطق الالتزام في جمه عم النبي تخضع أيضًا الحق الهيئة في أولسوية الشراء • ويكون سداد الهيئة لقيمة تلك الكمية المشتراه بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر المخارج • ومن المتفق عليه أن الهيئة سوف تخطر المقاول باخطار مسبق بخمسة وأربعين (٤٥) يوما على الأقل قبل بدء نصف السنة التقويمية ، بالكمية المراد شرائها خلال ذلك النصف سنة وفقا لهذه المادة السابعة (هـ) (١) •

٢ ـ فيما يخص الغاز وغاز البترول السائل «LPG» المنتجين من المنطقة:

- (١) تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها الهيئة ٠
- (y) في حالة كون الهيئة هي المشترية للغاز ، يكون التصرف في الغاز للأسواق المحلية كما هو مبين بعاليه ، بمقتضى عقود بيع الغاز طويلة الأجل تبرم بين الهيئة والمقاول ( بصفتهما بائعين ) والهيئة ( بصفتها مشتر ) .

#### (e) Disposition of Petroleum

- EGPC and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and freely export or otherwise dispose of currently all of the Crude Oilto which it is entitled under Article VII(a) and (b). Subject to payment of sums due to EGPC under Article VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Petroleum exported. Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement priority shallbe given to meet the requirements of the A.R.E. market from the Crude Oil produced from the Area and EGPC shall have the preferential right to purchase such Crude Oilat the price to be determined pursuant to Article VII (c). The amount of Crude Oil so purchased shall be a portion of CONTRACTOR's share of the crude oil produced under this Agreement. Such amount shall be proportional to CONTRACTOR's share of the total production of crude oil from the concession areas in the A.R.E. that are also subject to EGPC's preferential right to purchase. The payment for such purchased amount shall be made by EGPC in US Dollars or in any other freely convertible currency remittable abroad. It is agreed upon that EGPC shall notify CONTRACTOR, at least forty five (45) days prior to the beginning of the Calendar Semester, of the amount to be purchased during such Semester under this Article VII (e) (1).
- (2) With respect to Gas and LPG produced from the Area:
- (i) Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by EGPC.
  - (ii) In the eventthat EGPC is to be the Buyer of Gas, the disposition of Gas to the local market as indicated above shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between EGPC and CONTRACTOR (as Sellers) and EGPC (as Buyer).

وتلتزم الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) بتسليم الحاز في مكان التسليم المبين فيما يلى ، حيث يتم قياس هذا الغاز بطريقة القياس المترى وذلك لأغراض البيع والاتاوة وغير ذلك من الأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية .

- (أ) فى حاة عدم انشاء معمل لف إز البترول السائل لمعالجة هذا الغاز ، عند تقطة التسليم التى بتفق عليها بين الأطراف وفقا لعقد بيع الغاز ، وهى النقطة التى ستكون عند التقاء خط الأنابيب بالشبكة الوطنية لخط أنابيب الغاز كما هو موضح فى الملحق (هم) فى هذه الاتفاقية أو كما ينفق عليه خلاف ذلك ،
- (ب) فى حالة انشاء معمل لغساز البترول السائل «IPG» لمعالجة هذا الغساز ، يتم قياس ذلك الغساز بطريقة القياس المترى عند المنفذ لداخل معمل غاز انبترول السائل «IPG» هذا ، غير أن المقاول موف يقوم ، بصرف النظر عن حقيقة أن القياس المترى سوف يتم عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول السائل «IPG» ، من خلال انشركة القائمة بالعمليات بانشاء خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج من المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل «IPG» الى نقطة التسليم المتفق عليها بين الأطراف وفقا لعقد بيع الغاز ، وهى نقطة التسليم التى ستكون عند التقاء خط الأنابيب بالشبكة الوطنية لخط أنابيب الغاز كما هو موضح فى الملحق (هـ) فى هذه الاتفاقية أو كما يتقق عليه خلاف ذلك ، وتمتلك الهيئة خط الأنابيب هذا ، وذلك وفقا للمادة الثامنة (أ) ، وتمول تكلفته وتسترد بواسطة المقاول كمصروفات تنمية وفقا للمادة السابعة ،

٣ ـ تتشاور الهيئة والمقاول معا لتقرير ما اذا كان يتعين انشاء معمل لغاز البترول السائل «LPG» بغرض استخراج غاز البترول السائل «LPG» من أى غاز ينتج بموجب هذء الاتفاقية • وفي حالة ما اذا قررت الهيئة والمقاول

EGPC and CONTRACTOR (as Sellers) shall have the obligation to deliver Gas to the following points where such Gas shall be metered for sales, royalty and other purposes required by this Agreement:

- (a) In the event no LPG Plant is constructed to process such Gas, at the point of delivery to be agreed upon by the parties under the Gas Sales Agreement which point shall be the flange connecting the pipeline to the National gas pipeline grid system as described in Annex "E" hereto or as otherwise agreed.
- (b) In the event an LPG Plant is constructed to process such Gas, such gas shall be metered, at the inlet to such LPG Plant. However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG Plant inlet, CONTRACTOR shall through the Operating Company build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from LPG Plant outlet to the point of delivery to be agreed upon by the parties under the Gas Sales Agreement which point of delivery shall be the flange connecting the pipeline to the National Gas Pipeline Grid system as depicted in Annex "E" hereto or as otherwise agreed. Such pipeline shall be owned in accordance with Article VIII (a) by EGPC, and its cost shall be financed and recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to Article VII.
- (iii) EGPC and CONTRACTOR shall consult together to determine whether to build an LPG Plant for recovering LPG from any Gas produced hereunder. In the event EGPC and CONTRACTOR

انشاء هذا المعمل، فيتعين أن يكون هذا المعمل قريبا بقدر الامكان من شبكة خطوط أنابيب الغاز الوطنية ويتم تسليم غاز البترول السائل «LPG» لغرض احتساب الاتاوة وغيره من الأغراض التى تتطلبها هذه الاتفاقية ، عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل «LPG» ، وتسترد تكلفة أى معمل لغاز البترول السائل «LPG» هذا وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ما لم يوافق وزير البترول والثروة المعدنية على التعجيل بالاسترداد ،

٤ - للهيئة ( بصفتها مشتر ) الحق فى أن تختار ، بمقتضى اخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما ترسله للهيئة والمقاول ( بصفتهما بائعين ) ، ما اذا كان الدفع سيتم (١) نقدا أو (٢) عينا ، عن الغاز الذى يشمله عقد بيع الغاز المبرم بين الهيئة والمقاول ( بصفتهما بائعين ) والهيئة ( بصفتها مشتر ) وكذا غاز البترول السائل «LPG» المنتج من معمل ينشأ ويشغل بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما ، كما هو مقيم وفقا للفقرة (ج) من المادة السابعة ، والذى يستحقه المقاول بمقتضى أحكام استرداد التكاليف واقتسام الانتاج كما هو منصوص عليها بالمادة السابعة من هذه الاتفاقية ،

وتكون المدفوعات نقدا ، بمعرفة الهيئة ( بصفتها مشتر ) ، وبدولارات الولايات المتحدة الأمريكية الني يمكن للمقاول ايداعها في المخارج ، وذلك على فترات ينص عليها في عقد بيع الغاز المتعلق بالموضوع .

تحسب المدفوعات العينية بتحويل قيمة الغاز وغاز البترول السائل «LPG» التي يستحقها المقاول الي ما يعادلها من براميل الزيت الخام التي يحق للمقاول أخذها في نفس الوقت من المنطقة ، أو اذا كان الزيت الخام هذا غير كاف ، يكون الأخذ من الزيت الخام المستخرج من مناطق الالتزام الأخرى التابعة للمقاول أو من أي مناطق أخرى حسبما يتفق عليه ، ويضاف هذا الزيت الخام الى غيره من الزيت الخام الذي يحق للمقاول أخذه بمقتضي هذه الاتفاقية وتحسب الى غيره من الزيت الخام الذي يحق للمقاول أخذه بمقتضي هذه الاتفاقية وتحسب هذه البراميل المعادلة على أساس نصوص اتفاقية الالتزام المعنية والمتعلقة بتقييم الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف ،

decide to build such a plant, the plant shall, as is appropriate, be in the vicinity of the National Gas Pipeline Grid System. Delivery of LPG for royalty and other purposes required by this Agreement shall be at the outlet of the LPG Plant. The costs of any such LPG Plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Agreement unless the Minister of Petroleum and Mineral Resources agrees to accelerated recovery

(iv) EGPC (as Buyer) shall have the option to elect, by Ninety (90) days prior written notice to EGPC and CONTRACTOR (as Sellers), whether payment for the Gas which is subject to a Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as Sellers) and EGPC (as Buyer) and LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VII (c), and to which CONTRACTOR is entitled under the provisions of Cost Recovery and Production Sharing as stipulated in Aricle VII of this Agreement, shall be made (1) in cash or (2) in kind

Payments in cash shall be made by EGPC (as Buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad.

Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRACTOR is entitled into equivalent barrels of Crude Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Area, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from CONTRACTOR's other Concession Areas or such other areas as may be agreed. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under this Agreement. Such equivalent barrels shall be calculated on the basis of the provisions of the relevant Concession Agreement relating to the valuation of Cost Recovery Crude Oil.

# ويشترط أن:

- (أأ) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول السائل «LPG» على الدوام، نقدا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول ايداعها بالخارج ، وذلك في طانة عدم توفر ما يكفى من المزيت الخام المتاح للتحويل كما هو منصوص عليه بعاليه .
- (بب) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول السائل «LPG» على الدوام ، عينا طبقا لما جاء بعاليه ، وذلك في حالة عدم قيام الهيئة بالدفع نقدا .

تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول (سواء كانت فقدا أو عينا) ، عندما تكون متعلقة بالبترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول بنقرير المقاول الخاص باسترداد التكاليف كما هو وارد بالمادة الرابعة من الملحق «د» بهذه الاتفاقية .

ه ـ فى حالة ما اذا اخفقت الهيئة ( بصفتها هشتر ) فى المخسول فى عقد طويل الأجل لبيع الغساز مع الهيئة والمقاول ( بصفتهما بائمين ) خلال خمس (٥) سنوات ( ما نم يتفق على خلاف ذلك ) من تاريخ الاخطار بوجود اكتشاف تجارى للغاز وفقا للمادة الثالثة ، يكون للهيئة والمقاول الحق فى الحصول على كمية الغاز وغاز البترول السائل «LPG» التى أعطى بشأنها اخطار بالاكتشاف التجارى ، والتصرف فيها بمطلق الحربة ، وذلك بتصدير الغاز وغاز البترول السائل «LPG» الذكورين .

٣ - يحق للمقاول أن يودع أو يحتفظ بحرية في الخدارج بعائدات بيع محصته من الغداز وغاز البترول السائل «LPG» اللذين تم تصريفهما وفقا للفقرة الفرعية (٥) أعلاه •

#### Provided that:

- aa) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in cash in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above;
- bb) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by EGPC.

Payments to CONTRACTOR (whether in cash or kind), when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Petroleum, shall be included in CONTRACTOR's Statement of Recovery of Cost and of Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Annex "D" of this Agreement.

- (v) Should EGPC (as Buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales Agreement with EGPC and CONTRACTOR (as Sellers) within Five (5) years (unless otherwise agreed) from a notice of Commercial Gas Discovery pursuant to Article III, EGPC and CONTRACTOR shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery is given by exporting such Gas and LPG.
- (vi) The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas and LPG disposed of pursuant to the above sub-paragraph (v) may be freely remitted or retained abroad by CONTRACTOR.

٧ \_ في حالة اتفاق الهيئة والمقاول على قبول، منتجين جـدد للغـاز وغاز البترول السائل «LPG» للمشاركة في مشروع جار للتصدير ، يكون لزاما على هؤلاء المنتجين المساهمة بنصيب عادل ومنصف في الاستثمار الذي تم ٠

٨ \_ ( ١١ ) عند انقضاء فترة الخمس (٥) سنوات المشار اليها بالمادة السابعة (هـ) (٥) بعاليه ، يلتزم المقاوله بأن يبدل جهـوده المعقولة لايجاد سوق لتصدير احتياطيات الغاز ٠

(بب) في حالة عدم دخول المقاول والهيئة في عقد لبيع العاز عند نهاية فترة الخمس (٥) سنوات المشار اليها في المادة السابعة فقرة (هـ) (٥) أعلاه ، يحتفظ المقاول بحقـوقه في احتياطي ذلك الفارة أخرى حتى سبع (٧) سنوات وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ) (٨) (ج ج) ، تحاول الهيئة خلال تلك الفترة ايجاد سوق لاحتياطيات الغاز ٠

(جج) في حالة ما اذا لم يبرم المقاول عقداً لبيع الغاز ، بمقتضى المادة السابعة (هـ) (٢) قبل انقضاء اثنى عشر (١٢) عاماً من تاريخ الاخطار المقدم من المقاول بوجود اكتشاف تجارى للغاز ، يتنازل المقاول عن احتياطيات الغاز الذي اعطى الاخطار بشأنه • ومن المفهوم انه على المقاول أن يتنازل عن احتياطيات الغاز في أي وقت قبل انقضاء فترة الاثنى عشر (١٢) عاماً الغاز من الهيئة في خلال سنة (٦) أشهر من تاريخ تقديم ذلك العرض بشرط أن يأخذ في الاعتبار عقد بيع الغاز المقدم للمقاول العوامل الفنية والاقتصادية لكى يصبح العقد تجاريا كما يجب أنّ يتضمن ا

\_ معدل تسليم كافيا ٠

- (vii) In the event EGPC and CONTRACTOR agree to accept new Gas and LPG producers to join in an ongoing export project, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of investment made.
- (viii)aa) Upon the expiration of the Five (5) year period referred to in Article VII(e) (v) above, CONTRACTOR shall have the obligation to exert reasonable efforts to find an export market for Gas reserves.
  - Article VII (e) (v) above, CONTRACTOR and EGPC have not entered into a Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves for a further period of up to Seven (7) years, subject to Article VII (e) (Viii) (cc), during which period EGPC shall attempt to find a market for the Gas reserves.
  - Agreement pursuant to Article VII (e) (2) prior to the expiry of Twelve(12) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Gas Discovery, CONTRACTOR shall surrender the Gas reserves in respect of which such notice has been given. It being understood that CONTRACTOR shall, at any time prior to the expiry of such Twelve (12) year period, surrender the Gas reserves, if CONTRACTOR does not accept an offer of a Gas Sales Agreement from EGPC within Six (6) moths from the date such offer is made provided that the Gas Sales Agreement offered to CONTRACTOR shall take into consideration the relevant technical and economic factors to enable a commercial contract including:

<sup>-</sup> sufficient delivery rate.

- ضغط تسليم للدخول في نظام شبكة خطوط أنابيب الغاز الوطنية عند نقطة النسليم .
- ألا تكون مواصفات نوعية الغاز المسلم أشد صرامة عما هو مطبق بسصر بصفة عامة .

٩ ــ لا يلتزم المقاول بالتنازل عن عقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجارى للغاز ، اذا كان الزيت الخام قد اكتشف بكميات تجارية فى ذات عقد التنمية .
 (و) العمليات:

اذا احتفظ المقاول بحقوقه فى الغاز فى نفس منطقة عقد التنمية عقب تحويل أية حقوق فى الزيت الخام المهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية ، أو اذا احتفظ المقاول بحقوقه فى الزيت الخام فى نفس منطقة عقد التنمية عقب التخلى عن المحقوق فى الغاز بمقتضى هذه الاتفاقية ، فانه لا يجوز القيام بعمليات للبحث عن البترول واستغلاله الذى تكون الحقوق فيه قد حولت أو تم التخلى عنها أبترول واستغلاله الذى تكون الحقوق فيه قد حولت أو تم التخلى عنها (من الزيت أو الغاز حسبما تكون الحالة) الا بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات فقط التى تتولى ذلك نيابة عن الهيئة وحدها ، ما لم يوافق المقاول والهيئة على خلاف ذلك .

## ( ز ) جـدولة شـحن النـاقلات:

تجتمع الهيئة والمقاول في وقت معقوله قبل بدء الانتاج التجاري للاتفاق على اجراءات لجدولة ما تشحنه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها •

### ( المادة الثامنة )

### ملكية الأصول

- (أ) تصبح الهيئة مالكا لكافة الأصول التي حصل عليها وتملكها المقاول لأغراض العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وفقا لما يلي:
  - ١ ــ تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها .

- delivery pressure to enter the national pipeline grid system at the point of delivery.
- delivered Gas quality specifications not more stringent than those generally applied in Egypt.
- (ix) CONTRACTOR shall not be obliged to surrender a D. velopment Lease based on a Comm reial Gas Discovery, if Crude Oil has been discovered in comm reial quantities in the same D. velopment Lease.

#### **Operations**

If following the reversion to EGPC of any rights to Crude Oil hereunder, CONTRACTOR retains eights to Gas in the same D. velopment Lease, or if, following surrender of rights to Gas hereunder, CONTRACTOR retains rights to Oil in the same D. velopment Lease, operations to explore for or exploit the Petroleum, the rights to which have reverted or been surrendered (Oil or Gas as the case may be) may only be carried out by Operating Company which shall act on behalf of EGPC alone, unless EGPC and CONTRACTOR agree otherwise.

### (g) Tanker Scheduling

At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

### ARTICLE VIII

#### TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTR-ACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following:
  - (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.

٢ ـ تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائياً وتدريجيا من المقاولة الى الهيئة حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد وفقا لنصوص المادة السابعة ، غير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملة ستنتقل تلقائيا من المقاول الى الهيئة عندما يكون المقاول قد استرد تكلفة هذه الأصول بالكامل وفقا لنصوص المادة السابعة ، أو عند انقضاء هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بكافة الأصول المحملة على العمليات سواء أكانت استردت أم لم تستردا ،

بقوم المقاول باخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الهيئة والمقاول في ظرف ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية .

- (ب) أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها يكون للهيئة وللمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحق فى أن يستعملوا ويستفيدوا بالكامل بكافة الأصول الثابتة والمنقبولة المشار اليها بعاليه وذلك لأغراض العمليات التى تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية أو أى التزام بتسرولى آخر يبرمه الأطراف ويجب اجراء التسوية المحاسبية اللازمة ويتعين على المقلل والهيئة ألا يتصرفا فى هذه الأصول الا باتفاقهما معاً و
- (ج) بكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحرية في أن يستوردا الى ج٠م٠ع٠ ويستعملا فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الاعارة طبقا لقواعد الصناعة السليمة ، ويشمل ذلك على سبيل المشال لا الحصر استئجار معدات الحاسب الآلي وبرامجه ، ويكون لهما الحرية في أن يصدراها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

(2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII; however the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of this Agreement, with respect to all assets charageable to the operations whether recovered or not, whichever first occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within Thirty (30) days of the end of each quarter.

- (b) Duringtheterm of this Agreement and the renewal period EGPC, CONTRA-CTOR and Operating Company are entitled to the full use and enjoyment of all fixed and movable assets referred to above in connection with operations hereunder or under any other Petroleum Concession entered into by the Parties. Proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.
- (c) COTRACTOR and Operating Company may freely import into A.R.E. use therein and freely export at the end of such use machinery and equpiment which they either rent or lease in accordance with good industry practices, including but not limited to the lease of computer hardware and software.

# ( المادة التاسعة )

## المنسح

- (أ) يدفع المقاول الى الهيئة في تاريخ السريان مبلغ مليون ونسه (أ) يدفع المقاول الى الهيئة في تاريخ السريان مبلغ مليون ونسه ( " ١٠٠٠ ١٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع .
- (ب) يدفع المقاول الهيئة ميلغ مليون ( ١٠٠٠-١٠٠٠ ) دولار من هولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل مجموع متوسط الانتاج اليـومي من المنطقة لأول مرة الي خمسة وعشرين ألف ( ٢٠٠٠ ) برميل في اليـوم على مدى ثلاثين ( ٣٠ ) يوم انتاج متوالية ، ويتم هذا السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما من بعد هذا التاريخ .
- (ج) يدفع المقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا متداره مليوني (٢٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكيه نسخه اتاج عندما يعصل مجموع منوسط الانساج اليومي من المنطقة لأول مرة الى خمسين ألف ( ٥٠٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوما يعوم انتاج متوالية ، وتم هذا السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما من بعد هذا الساريخ .
- (د) يعفع اللقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقداره ثلاثة ملايين (د) يعفع اللقاول أيضا للهيئة مبلغا اضافيا مقددة الأمريكية كمنحة التاج عندما يصل مجموع متوسط الاقتاج اليومي من المنطقة لأول مرة الى خمسة وسبعين ألق (٧٥٠٠٠) برميل في اليوم على مدى ثلاثين (٣٠) يوم انتاج متوالية ، ويتم هذا السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوما من بعد هذا التاريخ \*
- (هـ) لا يجوز للمقاول استرداد جميع المنح السابق الاشارة اليها بأى حال من الأحــوال •

#### ARTICLE IX

#### BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of One-and-a-Half million U.S. Dolars (US.\$ 1,500,000) on the Effective Date.
- (U.S\$ 1,000,000) as Production Bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of Twenty Five Thousand (25,000) barrels per day for a period of Thirty (30) consecutive producing days. Such payment will be made within Fifteen (15) thereafter.
- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of Two million U.S. Dollars (U.S.\$2,000,000) as a Production Bonus when the total average daily production form the Area first reaches the rate of Fifty Thousand (50,000) barrels per day for a period of Thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within Fifteen (15) days thereafter.
- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of Three million U.S. Dollars (U.S.\$.3,000,000) as a Production Bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of Seventy Five Thousand (75,000) barrels per day for a period of Thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within Fifteen (15) days thereafter.

- (و) في حالة ما اذا اختارت الهيئة أن تنمى أى جزء من المنطقة وفقا لأحكام المسئولية الانترادية الواردة في المادة الثالثة (ج) السابقة الذكر ف فان الانتاج من مساحة المسئولية الانفرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة الا اذا مارس المقاول حقه في المشاركة في هذا الانتاج ، ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .
- (ز) يؤخذ الغاز في الحسبان لأغراض تحديد مجموع متوسط الانتاج اليومي من المنطقة وفقا للمادة التاسعة الفقرات من (ب) الى (د) وذلك بتحويل الغاز المسلم يوميا الى براميل مكافئة من الزيت الخام المنتج يوميا وفقا للمعادلة الآتية:
- ۱۰۰۰ قدم مكعب × هـ × ۱۳۳۱ر۰ = البراميل المكافئة من الزيت الخام . حيث :
  - ١٠٠٠ قدم مكعب = ألف قدم مكعب من الغاز .
- ه العدد بالمليدون للوحدات الحرارية البريطانية ( بي تي يوز ) لكل ١٠٠٠ قدم مكعب ٠

( المادة العاشرة )

### مقر المكتب وتبليغ الاخطارات

يتعين على المقاولًا أن يتخد له مكتبا فىج٠م٠ع٠ ويكون تبليغه بالاخطارات صحيحا اذا ارسلت الى هذا المكتب ٠

يجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكى ينفذا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة اليهما من الحكومة أو ممثليها وفقا لبنود هذه الاتفاقية ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التى تصدر فيما بعد ، والتى تكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها ، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام .

- (e) All the above mentioned Bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.
- (f) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (C) hereinabove, production from such sole risk Area shall be considered for the purpose of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.
- (g) Gas shall be taken into account for the purposes of determining the total average daily production from the Area under Article IX(b)-(d) by converting daily Gas delivered into equivalent barrels of daily Crude Oil production in accordance with the following formula:

MCF X H X 0.136 = equivalent barrels of Crude Oil

Where

MCF = one thousand cubic feet of Gas

H = the number of million British Thermal Units (BTUs) per MCF

#### ARTICLE X

## OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to them by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

وتعتير معلنة اعلانا صحيحا كافة الأمور والاخطارات اذا سلمت فى مكتب المدير العام أو اذا ارسلت اليه بالبريد المسحل على عنسوان مكتب المقاول فى ج٠م٠ع٠

وتعتبر معلنة اعلانا صحيحا كافة الأمور والاخطارات اذا صلمت فى مكتب رئيس مجلس ادارة الهيئة أو اذا ارسلت اليه بالبسريد المسحل على عندوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة .

# ( المادة الحادية عشرة ) المحافظة على الرسرول ودرء الخسسارة

- (۱) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا الموسائل المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت والغاز لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر أو الانتهاج أو التجميع أو التوزيع أو التخزين وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بئر لمذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدى الى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت أو الغاز .
- (ب) عند استكمال حفر بئر منتجة ، تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الحكومة أو ممثليا عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل انتاجها.
- (ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا الانتاج من تكوينات متجة متعددة في ذات البئر الا باستعمال عامود واحد من المواسير، فانه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عامود واحد من المواسير في وقت واحد الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها .
- (د) على الشركة القبائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية وترسسل هذه

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

#### ARTICLE XI

#### SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally appeted methods in use in the oil and gas industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering, and distributing or storage operations. The GOVERN-MENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil or gas field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- can only be produced economically through single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil-carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOYERNMENT or its representative.
- (4) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within Thirty (30) days after it

البيانات الى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة لهدذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هدده البيانات و أما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالانتاج من المنطقة فيجب اعدادها لفحصها في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المختصين و

(ه) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لســجل الآبار دالة على كمية و نوع الأسمنت وعلى كمية أية مواد آخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العدّبة :

وأى تغيير جوهرى فى الظروف الميكانيكية للبئر بعد اكمالها يجب أن يكون خاضعا لموافقة ممثل الحكومة .

# ( المادة الثانية عشرة )

# الاعفاءات الجمدركية

(أ) يسمح للهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات الاستيراد من الخارج ويعفون من الضرائب والرسسوم الجمركية والضرائب الأخرى، وانقواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والانتقال (ولا يسرى الاعفاء من الضرائب والرسوم على سيارات الركوب) والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف للمكاتب وحقول البترول والأجهزة الالكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الآلي وقطع الغيار اللازمة لأي من هذه الأشياء وذلك كله بشرط تقديم اقرار معتمد من ممثل مسئول بالهيئة تعينه لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بهذه الاتفاقية .

is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.

(e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, gas bearing or fresh water strata. Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

#### ARTICLE XII

#### **CUSTOMS EXEMPTIONS**

(a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs taxes and duties and other taxes and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation (the exemption from taxes and duties) shall not apply to passengers' cars), electric appliances, air conditioners for offices and oil field, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of these items, all subject to a duly approved certificate by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose, that the imported items are required for carrying on the activities related to this Agreement.

أما الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة (فيما عدا السيارات) التي يستوردها المقاولون والمقاولون من الساطن للأنشطة المشار اليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائسة أو استغلاكها فينطبق عليها الاعفاء الوارد بالفقرة (أ) من هذه المادة وذلك بعد تقديم اقرار من ممثل مسئول بالهيئة بأن هذه الأشياء لازمة لتنفيذ الأنشطة التعلقة بهذه الاتقاقية .

- (ج) لا يتمتع الموظفون التابعون المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن بأية اعفاءات من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها الافى حدود ما تنص عليه القوانين واللوائح المعمول بها في ج٠م٠ع٠
- (د) الأشياء التى استوردت الى ج٠م٠ع٠ سسواء كانت قد اعفيت أو لم تعف من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقا لأحكام هذه الاتفاقية ، يجوز اعلدة تصديرها فى أى وقت بمعرفة الطرف الذى استوردها بعد موافقة الهيئة ودون أن يستحق عليها أبة ضرائب أو رسوم أعفيت منهاكما يجوز يبع هذه الأشياء فى ج٠م٠ع٠ يعد العصول على موافقة الهيئة ومصلحة الجمارك وفى هذه الحالة يستحق على المشترى سداد جميع الضرائب الجمارك وفى هذه الحالة يستحق على المشترى سداد جميع الضرائب

- (b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by contractors and sub-contractors temporarily engaged in an activity related to the operations subject of this Agreement shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any taxes or customs duties), upon presentation of a duly approved certificate by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose, that the imported items are required for carrying on an activity related to this Agreement. Items (excluding motor vehicles) set out in paragraph (a) of this Article imported by Contractors and sub-contractors for the aforesaid activities, in order to be installed or used permanently or consumed shall be subject to the exemption set forth in paragraph (a) of this Article after being duly certified by an EGPC responsible representative to be used for carrying on the activities related to this Agreement.
- (c) The employees of CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E.
- (d) Items imported into A.R.E. whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining. EGPC's approval, without any export taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempt, being applicable. Such items may be sold within the A.R.E., after obtaining the approval of EGPC and the Customs Department. In this case the purchaser shall pay all applicable customs duties and other

الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفقا لحالتها وقيمتها وفئة التعريفة الجمركية السارية فى تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء (عدا سيارات الركوب) قد بيعت الى شركة تابعة للهيئة ومتمتعة بنفس الاعفاء أو آلت الى الهيئة أو مصلحة الجمارك .

وفى حالة اجراء أى بيع من البيوع المشار اليها فى هذه الفقرة (د) توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالى :

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشياء ، ان وجد ، الى الهيئة .

- (ه) لا يسرى الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة على أية أشياء مستوردة اذا كانت لها من وجهة نظر الهيئة نظائر مشابهة أو مشابهة الى حد كبير صنفا وجودة مما ينتج محليا ويكون شراؤها واستلامها في الوقت المناسب ميسورا في ج٠٩٠ع٠ بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المائة من تكلفة الشيء المستورد قبل اضافة الرسوم الحمركية ولكن بعد اضافة تكاليف النقل والتأمين ٠
- (و) يكون للمقاول والهيئة والمشترين من أى منهما حق تصدير البترول المشار اليه في هذه الاتفاقية دون حاجة الى ترخيص مع اعفائهم من أى رسوم أو ضرائب أو أى فرائض ضريبية أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقا لهذه الاتفاقية .

## ( المادة الثالثة عشرة )

# دفاتر الحسسابات ـ المحاسسة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بمسك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في ج٠م٠ع٠ وذلك وفقا للنظام المحاسبي المبين في الملحق (د) ووفقا للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها

ancillary taxes and charges according to the condition and value of such items and the tariff applicable on the date of sale, unless such items have already been sold to an affiliated company of EGPC, having the same exemption or unless (title to) such items (excluding passengers' cars) have reverted to EGPC or the Customs Department. In the event of any such sale under this paragraph (d), the proceeds from such sales shall be divided in the following manner:

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- (e) The exemption provided for in paragraph (a) of this Article shall not apply to any imported items when, in the opinion of EGPC items of the same, or substantially the same kind and quality are manufactured locally and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than Ten (10) percent more than the cost of the imported item before customs duties but after transportation and insurance costs have been added.
- (f) CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall be entitled to export the Petroleum referred to in this Agreement; no license being required, and shall be exempted from any duties, or taxesorany other imposts in respect of the export of Petroleum hereunder.

#### ARTICLE XIII

#### BOOKS OF ACCOUNT: ACCOUNTING AND PAYMENTS

(a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "D" and accepted accounting practices

- (ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار اليها بعاليه يجب أن تكون جاهزة فى جميع الأوقات المناسبة لفحصها بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .
- (ج) يقدم المقاول للهيئة بيانا بحساب الأرباح والخسائر عن السنة الضريبية الخاصة به في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة والناتجين من العمليات البترولية يموجب هذه الاتفاقية •

ويقدم المقاول الى الهيئة في الوقت ذاته ميزائية آخر العام لذات السينة الضريبية و وتوثق الميزانية والاقرارات المالية من مكتب محالسبي مصرى معتمد .

generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed funder this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Mnager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within Thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement of its tax year not later than Four (4) months after the commencement of the following tax year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same tax year to EGPC. The Balance Sheet and financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm.

# ( المادة الرابعة عشرة ) السيجلات والتقارير والتفتيش

- (أ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسبجلات دقيقة تقيد فيها في جميع الأوقات العمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية ، ويرسل المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما الى الحكومة أو ممثلها وفقا للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها في الحدود المعقولة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضي هذه الاتفاقية ، وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار اليها في هذه المادة الرابعة عشرة وفقا لدورها الموكل اليها كما هو موضح في المادة السادسة ،
- (ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها اليها بالطريقة التي تراها الحكومة وجميع العينات التي يحصل عليها المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضهما الخاصة بهما تعتبر جماهزة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثليها وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثليها وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثليها وقت
- (ج) فى حالة تصدير أية عينات صخرية خارَج ج٠م٠ع٠، فانه يتعين قبل هذا التصدير تسليم مثيل لها حجما ونوعا الى الهيئة كممثل للحكومة، وذاك ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك .
- (د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات الا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك فاذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم اعدادها أو تحليلها خارج ج٠م٠ع٠ فأنه يجوز تصديرها اذا احتفظ بالأصل

#### ARTICLE XIV

#### RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operation under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its respective role as specified in Article VI.
- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative pertion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNM-ENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or

أو بتسجيل مماثل للأصل ، اذا توفر ذلك ، في جمع، وبشرط أن تعلم المادرات الى جمع، فورا باعتبار أنها ملوكة للهيئة .

(ه) خلال المدة اتتى يقوم المقاول فى أثنائها بعمليات البحث يكون لممثلى أو موظفى الهيئة المفوضين الحق فى الدخول الى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك فى جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق فى مراقبة العمليات الجارية ونحيس كافة الأصول والسجلات والبيانات التى يحتفظ بها المقاول ، ويراعى ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (ه) عدم الإضرار بعمليات المقاول ، ويقدم المقاول الى الهيئة نسخا من جميع البيانات أيا كانت (شاملة على سبيل المثال لا الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها ) وكذلك كل المعلومات والخيوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها ) وكذلك كل المعلومات فى حوزة المقاول .

وتوصلا للحصول على عروض جديدة ، يجوز للحكومة والهيئة أو أى منهما أن طنع أى طرف آخر على البيانات الجيوفيزيقية والجيولوجية الأساسية غير المفسرة ( التي لا يقل عمرها عن سنة واحدة (١) ما لم يوافق المقاول على فترة أقل ولا يجوز الامتناع عن ابداء هذه الموافقة دون سبب معقول ) الخاصة بالمنطقة ،

## ر المادة الخامسة عشرة )

### المسمئولية عن الأضراد

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقا للقدانون في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات المبحث التي يقوم بها المقاول ، وعليه تعويض الحكومة والهيئة أو أي منهما عن كافة الإضرار التي قدد نقع مسئوليتها على

That such exports shall be repatriated to A.R.E. immediately on the maderstanding that they belong to EGPC.

During the period CONTRACTOR is conducting the Exploration operations, EGPC's duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets records and data kept by CONTRACTOR.

TECPC's representative in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations.

CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well contractor information and interpretation of such data, and other information contractor's possession.

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT and/or EGPC may show any other party uninterpreted basic geophysical and geological data (such data to be not less than One(1) year old unless CONTRACTOR agrees to the Area.

عاتقهما بسبب أى من هذه العمليات • ويحق للمقاول أن يشترك في الدفاع ازاء هذه المسئولية وفي تسويتها وكذا بالنسبة لأية دعوى خاصة بهذه المسئولية •

# ( المادة السادسة عشرة )

## امتيازات مميثلي الحكومة

لمثلى الحكومة المفوضين تفويضا قانونيا الحق في الدخول الى المنطقة موضوع هذه الاتماقية والى مواقع العمليات التى تجرى فيها • ويجوز لهؤلاء المشين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات واجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية • لهذا الغرض ، بحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة بشرط ألا ينشأ عن هذا الاستعمال بطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات في ظل الاتفاقية • رعلى مندوبي وموظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة رعلى مندوبي وموظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة وكفاءه العمليات ، ويقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء المثلين وكفاءه العمليات ، ويقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء المثلين مناسبا في مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم في مناسبا في مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقق المقصود في هذه المادة ، مع عدم الاخلال بالمادة الرابعة عشرة فقرة (ه) ، فانه يجب الحفاظ على سرية كل أو أية معلومات متعاقة تحصل عليها الحكومة أو ممثليها بموجب هذه المادة السادسة عشرة •

## ( المادة السابعة عشرة )

# حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(أ) تسترص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية تتسم بالكفاءة :

المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين

#### ARTICLE XV

#### RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

CONTRACTOR shall be entitled to participate in the defence and settlement of any such liability, cliam and action.

#### ARTICLE XVI

#### PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own imployees in the field and shall provide them, free of charge, with the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objective of this Article. Without prejudice to Article XIV (e) any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Asea.

# ARTICLE XVII EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

(a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a businesslike and efficient manner.

عتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية ، حق الاقامة المنصوص عليه على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، والقرار الوزارى رقم ٢٨٠ المعدل ، ويوافق المقاول على أن تطبق كافة لوائح ج٠٩٠ع٠ الخاصة بالهجرة وجوازات السفر والتأشيرات والتوظيف على جميع مستخدمي المقاول الأجانب الذين يعملون في ج٠٩٠ع٠ ٢ ليفع شهريا بالعملة المصرية مالايقل عن خمسة وعشرين (٢٥) تحي المائة من مجموع مرتبات وأجور كل موظف من الموظفين الأجانب الاداريين والمهنيين وانهنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ٠

- ﴿ مِن المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد العدد اللازم منهم للاستخدام في العمليات بموجب هذه الاتفاقية •
- متخصصة لجميع موظفية من ج٠م٠ع والذين يقومون بالعمليان بموجب هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجيا بوظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما وجدوا و
- (د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث ، يسنح المقاول اعدادا متفقا عليها من موظفى الهيئة الغرصة فى الحضور والاشتراك فى برامج التدريب التى يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية ، وفى حالة ما اذا كانت التكلفة الاجمالية لهذه البرامج تقل عن خمسين ألف ( ٠٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية فى أية سنة مالية خلال هذه الفترة ، يلتزم المقاول بأن يدفع للهيئة مبلغ العجز فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد نهاية تلك السنة المالية ، ومع ذلك فان للهيئة الحق فى أن يدفع هذا المبلغ المنتق المناه المن

- (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended, and Ministerial Order No. 280 of 1981 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E.shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.
- (2) A minimum of Twenty Five (25) percent of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR for Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each telect its employee s and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staff by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations. In the event that the total cost of such programs is less than fifty thousand (50 000) United States Dollars in any Financial Year during such period, CONTRACTOR shall pay EGPC the amount of the shortfall within thirty (30) days following the end of such Financial Year However, EGPC shall have the right that said amount allocated for training to be paid directly to EGPC for such purposes.

#### ( المادة الثامنة عشرة )

## القوانين واللوائح

- (١) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ ( باستثناء المادة ٣٧ منه ) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذا لهذه الاتفاقية وللمحافظة على موارد البترول في ج٠م٠ع٠، بشرط ألا تكون أي من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفديراتها متعارضة أو غير متمشية مع نصوص هذه الاتفاقية ٠
- (ب) تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم التى تشمل على سبيل المثال لا الحصر الضرائب المفروضة على استخراج أو اقتاج أو تصدير أو نقل البترول بموجب هذه الاتفاقية، باستثناء ما ورد قصه في المادة الثالثة فقرة (ز) بخصوص ضرائب الدخل و يعفى المقاول أيضا من أية ضريبة على رأس المال و
- (ج) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكوان خاضعة الأحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها الا بالاتفاق المشسترك بين الأطراف المتعاقدة المذكورة •
- (د) يخضع مقاولوالمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية ولا تسرى على المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم المعنيين ومقاوليهم من الباطن أي لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر اذا كانت لا تتمشى مع نصوص هذه الاتفاقية ، حسبما تكون الحالة •

#### ARTICLE XVIII

#### LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried outfor the exectution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof, shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, including but not limited to taxes on the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder except as provided in Article III paragraph (g) for income taxes. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERN-MENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to the CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors, as the case may be.

(هـ) ولأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم المعنيوق ومقاولوهم من الباطن من كل رسوم الدمغة المهنية التي تفرضها القوانين النقابية على وثائقهم وأنشطنهم الواردة بهذه الاتفاقية .

# ( المادة التاسعة عشرة ) حق الاستيلاء

- (أ) في حالة الطواري، الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو الأسباب داخاية ، فانه يجوز للحكومة أن تستولي على كل أو جزء من الانتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضي هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الانتاج الى أقصى حد ممكن ، كما يجوز للحكرمة أيضا أن تستولي على حقل الزيت أو حقل الغاز ذاته ، وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به .
- (ب) في مثل تلك الحالة لا يتم هـذا الاستيلاء الا بعـد دعوة الهيئـة والمقاول أو ممثليهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .
- (ج) يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزارى أما الاستيلاء على أى حقل للزيت أو حقل للغاز بعينه أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تمغطر به الهيئة والمقاول اخطارا قانونيا صحيحا •
- (د) في حالة أى استيلاء يتم طيق الما سبق ذكره فان الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمقاول تعويضا كاملا عن مدة الاستيلاء بما في ذلك ج
  - ١ ــ كافة الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء ٠

(e) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.

#### ARTICLE XIX

#### RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil or gas field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by letter, with acknowledgment of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of an oil or gas field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the Government shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
  - (1) All damages which result from such requisition; and

٢ ــ دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من
 بترول مخصوما منه حصتها في الأتاوة من هذا الانتاج .

ومع ذلك فان أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة (د) • وتدفع المبالغ المستحقة بسوجب هذا الى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للايداع فى الخارج • ويحسب سعر البترول المستولى عليه الذى يدفع للمقاول ، طبقا لنص المادة السابعة فقرة (ج) •

#### ( المادة العشرون )

#### ألتنسازل

- (أ) لا يجوز للهيئة أو المقاول أو عضو المقاول أن يتنازل الأى شخص أو "شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه وامتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بسوجب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة .
- (ب) حتى يمكن النظر فى أى طلب للحصول على موافقة من هذا القبيل يجب استيفاء الشروط الآتية:

١ ــ يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل المنبثقة عنهذه
 الاتفاقية على النحو الصحيح في تاريخ تقديم هذا الطلب •

 (2) Full repayment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

#### ARTICLE XX

#### **ASSIGNMENT**

- (a) Neither EGPC, CONTRACTOR nor CONTACTOR MEMBER may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT.
- (b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled:
  - (1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
  - (2) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.

- (ج) أى تنازل أجرى وفقا لنصوص هذه المادة يعفى من أية ضرائب أو أعباء أو رسوم على التحويل أو ما يتعلق به ٠
- (د) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل اليه معا ضامنين متضامنين في الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول بموجب هذه الاتفاقية ، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقا لهذه الاتفاقية .

# (المسادة الحادية والمشرون)

الاخلال بالاتفاقية وسسلطة الالثاء

(أ) للصكومة الحق فى الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة الى المقاول بأمر أو قرار جمهورى فى الأحوال الآتية:

۱ ـ اذا قدم عن علم الى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهرى في أبرام هذه الانفاقية .

٢ ـ اذا تنازل عن أى حصة فى هـذه الاتفاقية بطريقة مضالفة لأحكام المادة العشرين من هذه الاتفاقية .

٣ ــ الذا أشهر افلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة .

إذا لم ينفذ أى قرار نهائى صدر تنيجة لاجراءات قضائية تمت
 وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية.

٥ ـ اذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أية معادنخلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية ، وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه تتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقا للأصول المقبولة في صاعة البترول والذي يجب اخطار الحكومة أو ممثلها به في أسرع وقت ممكن ٠

- Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.
- As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement 'the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.'

#### ARTICLE XXI

#### BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following astances:
  - If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERN MENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;
  - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof:
  - (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
    - 4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder;
    - not authorised by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practices and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and

٣ ـ اذا أرتكب أية مخالفة جوهرية لهـ ذه الانفاقية أو لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٦ التى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٦ التى لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وينفذ هذا الألغاء دون اخلل بأية حقوق تكون قد تربت للحكومة قبل المقاول وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، وفي حالة هذا الالغاء ، يحق للمقاول أن ينقل جميع ممتلكاته الشخصية من المنطقة ،

(ب) اذا أرتأت الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالفة الذكر لالغاء هذه الاتفاقية ( بخلاف سبب القوة القاهرة المشار اليها فى المادة الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية ) ، فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول باخطار كتابى يرسل للمدير العام للمقاول شخصيا بالطريق القانوني الرسمى يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد أستلمه ، لازالة هذا السبب وتصحيح الوضع فى مدى تسعين(٥٠)يوما، ولكن اذا حدث لأى سسبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلا بسبب تغيير العنوان وعدم الاخطار بهذا التغيير ، فان نشر هذا الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة اعلان صحيح هذا الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة اعلان صحيح المقاول ، واذا لم ينم ازالة هذا السبب وتصحيح الوضع فى نهاية التسعين (٥٠) يوما وهى فترة الاخطار ، فأنه يجوز الغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو فرار جمهورى على نحو ما سافى ذيره ،

# (المسادة الثانية والعشرون) القسسوة القساهرة

(أ) تعفى الهيئة والمقاول ، كلاهما أو أحدهما ، من مسئولية عدم الوفاء بأى التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية أو من مسئولية التأخير في الوفاء به اذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئا عن قوة قاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة • والمدة التي استغرقها

- (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not contradicted by the provisions of this Agreement.
  - Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.
- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR Ninety (90) day written notice period personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said Ninety (90) day notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid.

# ARTICLE XXII FORCE MAJEURE

(a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay

عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء مع المدة التي قد تكون لازمة لاصلاح أي ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف الى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوقاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه وبالتبعية الى مدة سريان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو الغطاعات التي تأثرت بهذه الحالة .

(ب) يقصد بعبارة « القوة القاهرة » فى نطاق مفهوم هذه المادة الثانية والعشر ن أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية أو حكومة هولندا أو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، بالنسبة للمقاول سواء صدر فى شكل قانون أو غير ذلك أو ما يحدث قضاء وقدرا أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو اضراب بغير ذلك من اضطرابات عمالية أو حرائق أو فيضانات أو أى سبب أخر ليس ناتجا عن خطأ أو لهمال من جانب الهيئة أو المقاول أو أى منهما سواء كان مماثلا أو مغايرا لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أو أى منهما السيطرة عليه فى الحدود المعقولة ،

(ج) مع عدم الاخلال بما سبق ذكره ومالم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل قبل الهيئة والمقاول أو أى منهما عن أية اضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار اليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سببها أمر أو لوائح أو توجيه صادرا من حكومة جمهورة مصر العربية .

الله الخاه عدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر فأن المقاول بكون له الخيار في أن ينهى التزاماته وفقا لهذه الاتفاقية بموجب اخطار كتابي مسبق

damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereen and, consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

- order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPU-BLIC of EGYPT, the government of The Netherlands, or the Government of The United States of America with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, fleeds or any cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.
  - herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatseever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the force maje are event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of Six. (6) months. CONTRACTOR shall have the option upon Nincty (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind.

بتسعین (۹۰) یوما یرسله الی الهیئة دون أن یتحمل أیة مسئولیة اضافیة من أی نوع . ا

# (المادة الثالثة والعشرون) المنازعات والتحسكيم

- (أ) أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالاخلال بها أو انهائها أو بطلانها يحال الى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة للفصل فيه ، ويفصل فيه فيائيا بواسطة هذه المحاكم .
- (ب) يحسم أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المقاول والهيئة عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالاخلال بها أو انهائها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقاً لقواعد تحكيم المركز الاقليمي للتحكيم التجاري بالقاهرة (المركز) السارية في تاريخ هذه الاتفاقية ويعتبر حكم المحكمين نهائيا وملزما للاطراف .
  - (ج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة .
- (د) يتعين على كل طرف أن يعين محكماً واحدا و واذا لم يقم المدعى عليه باخطار المدعى كتابة باسم المحكم الذي عينه فى مدى ثلاثين (٣٠) يوما من استلام اخطار المدعى بتعيين محكم ، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثانى ه.
- (ه) يتعين على المحكمين اللذين عينا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذي سيكون المحكم الرئيسي للمحكمة واذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيسي في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تعيين المحكم الثاني ، فانه يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاي أن يعين جهة

#### ARTICLE XXIII

#### DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the GOVERN-MENT and the parties shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such Courts.
- (b) Any dispute, controversy or claim arising cut of er relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between CONTRACTOR and EGPC shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Regional Centre for Commercial Arbitration, Cairo (the Centre) in effect on the date of this Agreement. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.
- (c) The number of the arbitrators shall be Three (3).
- (d) Each party shall appoint one arbitrator. If, within Thirty (30) days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator, the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Centre to appoint the second arbitrator.
- (e) The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within Thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at The Hague to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same

تتولى التعيين • وهذه الجهة تعين المحكم الرئيسي بنفس الطريقة التي يعين بها المحكم الوحيد وفقا للفقرة (٣) من المادة السادسة من قواعد التحتكيم الخاصة بلجنة الأسم المتحدة لقانون التجارة الدولي (انسترال) • ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيسي شـخصا من جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية أو الجنسية الهـولندية أو الجنسية الأمريكية • ويجب أند يكون من دولة لها عـ لاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية في أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

- (و) يجزى التحكيم ، بما في ذلك اصدار الأنحكام ، بمدينة القياهوة في ج٠٩٠ع٠ مالم ينفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك .
- (ز) يطلق القانون المصرى على النزاع ، باستثناء أنه في حالة أي خلاف بين القوانين المصرية ونصــوص هــذه الاتفاقية ( بما في ذلك نص الايحكيم) فان نصوص هذه الاتفاقية هي التي تحكم .
- (خ) في حالة المحتمال عدم قيام التحكيم وفقا للاجراءات السابقة لائي سبب كَانَ ، حيننذ يوافق الأظراف على أنّ كل نزاع أو مطالبة أو خارف ينشأ من أو يتعلق بهذه الاتفاقية أو الاخلال بها أو انهائها أو بطلانها، ينسصل فيه بطريق التحكيم وفقا لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (انسنرال) .

# (زالمادة الرابعة والعشروني) الوضع القانوني للاطراف

(أ) تعتبر الغمقوق والوانجات والالترامات والمستوليات الغاصة بالهيئة والمقلول بموجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية .

way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than A.R.E., The Netherlands or U.S.A. and of a country which has diplomatic relations with A.R.E., The Netherlands and U.S.A. and who shall have no economic interest in the oil business of the signatories hereto.

- (f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E.
- (g) The Egyptian Law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between the Egyptian Laws and this Agreement (including the arbitration provision), the provisions of this Agreement shall govern.
- (h) If for whatever reason arbitration in accordance with the above procedure cannot take place, then the parties agree that all disputes, controversies or claims arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by arbitration in accordance with the UNCITRAL rules.

#### ARTICLE XXIV

#### STATUS OF PARTIES

(a) The rights, duties, obligations and hisbilities in respect of EGPC and GON-TRACTOR increased shall be serveral and not joint or collective, it bein ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدى الى قيام شركة أتسخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .

إ يخضع عضوا المقانوني أو تأسيسهما أو تنظيمهما وعقد تأسيسهما فيما يتعلق بكيانهما القانوني أو تأسيسهما أو تنظيمهما وعقد تأسيسهما ولائحتهما الأساسية وملكية أسهم رأس مالهما وحقوق ملكيتهما ولا يجوز تداول أسهم رأسمال عضوى المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل ج٠م٠ع٠ كما لا يجوز تفديمها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أية ضريبة أخرى أو رسوم في ج٠م٠ع٠

ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لمنة ١٩٨١ المعـــدل .

(ج) يعتبر الطرفان اللذان يتألف منهما المقاول ضامنين متضامنين في الوفاء بالتزامات المقاول المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

# ( المادة الخامسة والمشرون ) المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ومقاوليهم مراعباة ما يلى:

- (أ) اعطاء الأولوية للمقاولين المحليين والمقاولين من الباطن بما فى ذاك الشركات التابعة للهيئة ما دامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الأداء السائدة دوليا وأن أسعار خدماتهم لا تزيد عن أسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الآخرين بأكثر من عشرة (١٠) فى المائة .
- (ب) اعطاء أفضلية للمواد المصنوعة محليا وكذا المعدات والآلات والسلم الاستهلاكية طالما أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم

understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.

- (b) CONTRACTOR MEMBERS shall be subject to the laws of the place where they are incorporated regarding their legal status or creation, organisation, charter and by-laws, shareholding, and ownership. CONTRACTOR MEMBERS shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.
- (c) All parties comprising CONTRACTOR shall be jointly ond severally liable for the performance of the obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

#### ARTICLE XXV

## LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY.

#### MANUFACTURED MATERIALS

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall:

- (a) Give priority to local contractors and sub-contractors including EGPC's Affiliated Companies as long as their prices and performance are comparable with international performance and prices of their services are not higher than the prices of other contractors and sub-contractors by more than ten (10) percent.
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables as long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be

مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دوليا ، ومع ذلك يجوز استبراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المعمليات التي الجرى بمقتضى هذه الاتفاقية اذا كانت المستهلاكية المعمليات المتوابع المقابع أصعارها المعطية ، فساليم مقر عمليات المقابول أبو الشركة القسسائمة بالعمليات في جرم ع م ، تزيد بأكثر من عشرة (١٠) في المسائمة عن سعر مثيلها المستورد ، قبل اضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة مصاريف النقل والتأمين ،

# ( المسادسة والعشرون ) النسص العسربي

النص العربي الهذه الاتفاقية هو المرجع في تقسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام محاكم جمهورية مصر العربية ، ويشترط ، مع ذلك ، أنه في حالة الالتجاء الى أى تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقا النص اللاحة الثالثة والعشرين سلفة الذكر ، يرجع الى كل من النصية العربي والانجليزي ويكون الهما نفس القوة في تفسير وتأويل الاتفاقية .

# ﴿ السَّابَعَةُ وَالْعَشْرُونَ ﴾ المساركة في العساملين

راً بوافق اطراف هذه الاتفاقية على أن تعمل شركة بدر الدين المبترول (بالبيتكو) كمقاول من الباطن للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية بشرط موافقة حملة أسهم بابيتكو ولمدة بقاء تلك الموافقة وذلك لتقوم بعمليات التنمية أو البحث أو أية أنسطة أخرى يعهد بها الى بدر الدين على نحو ما تتطلبه اتفاقية الالتزام هذه وفقا لنصوصها ، وأية من تلك العمليات التى تقوم بها بدر الدين وكذا أية مصروفات لازمة لها تكون قايلة للاسترداد يمقتضى النفاقية الالتزام عذه ،

at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than Ten (10) percent higher than the prices of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

#### ARTICLE XXVI

#### ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the Courts of A.R.E., be referred to in construing or interpreting this Agreement, provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

#### ARTICLE XXVIII

#### SHARING OF PERSONNEL

(a) The parties hereto agree that the Badr Petroleum Company ("Bapetco") is hereby designated subject to Bapetco shareholders' approval, and for so long as they agree, to act as sub-contractor of CONTRACTOR or the Operating Company under this Agreement to carry out development or exploration operations, or other activities assigned to Bapetco, required by and in accordance with the provisions of this Agreement. Any such operations performed

وتوزع المطروفات العامة وغيرها وأجور الموظفين الذين يعملون فى أوجه النشاط لأكثر من اتفاقية التزام على أساس دراسات زمنية اوقت هؤلاء الموظفين أو على أى أساس أو أسس أخرى يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والطرف أو الأطراف المعنية .

وتستحق بدر الدين الاعفاءات المشار اليها في المادة الثانية عشرة (أ) والمادة الثامنة عشرة (ب) من هدده الاتفاقية وذلك بالنسبة لعملياتها التي تقوم بها نيابة عن المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب اتفاقية الالتزام هذه

- (ب) أيس في هده الاتفاقية ما يفسر بأن له اتصالاً بأية اتفاقيدة التزام اتفاقية من هذه الاتفاقيات على حدة وبشكل مستقل من جميــع الوجوه ، ويشسمل ذلك على سسبيل المثال وليس الحصر الاتاوات والضرائب وحساب صافى أرباح كل من الهيئة والمقاول على النوالي .
- (ج) تبذل الهيئة والمقاول أقصى جهودهما بحيث يكون المسئولون والمديرون وغيرهم من الموظفين ومكاتب الشركة القائمة بالعمليات بقدر الامكان هم أنفسهم الخاصين ببدر الدين طالما كان ذلك ممكنا بشكل معقول ، ومن المفهوم أن الأطراف المكونة للمقاول بموجب هذه الانفاقية سوف تمثل في مجلس ادارة الشركة القائمة بالعمليات وفقا لهذه الاتفاقية .

# (المادة الثامنة والعشرون)

#### عمسوميات

استعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلا لأطراف الاتفاقية فقط ولا تستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هذه المواد . by Bapetco and expenditures required therefor shall be recoverable under this Concession Agreement. Overhead and other charges and payroll of personnel engaged in activity for more than one concession agreement shall be allocated on the basis of periodic time studies or upon such other basis or bases as EGPC and the concerned party or parties may agree.

Bapetco shall be entitled to the exemptions referred to in Article XII (a) and Article XVIII (b) hereof in respect of its operations on behalf of CONTRAC-TOR or the Operating Company under this Concession Agreement.

- (b) Nothing in this Agreement shall be construed as contsituting any relationship to any Concession Agreement heretofore entered into by the parties hereto or one of the parties hereto, and each of such Agreements shall be treated separately and independently in all respects, including but not limited to royalties, taxes and the computation of the net profits of EGPC and CONTRACTOR respectively.
- c) EGPC and CONTRACTOR shall use their best efforts to the effect that the officers, directors, other personnnel and offices of the Operating Company shall, as far as reasonably possible, be the same as those of Bepetco, being understood that the parties comprising CONTRACTOR under this Agree ment shall be represented on the Board of Directors of the Operating? Company under this Agreement.

#### ARTICLE XXVIII

#### GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties here to and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles,

# والمادة المتاسعة والعشرون والمناقبة اعتماد حكومة جرم ع الاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزهة لأى من أطرافها ما لم والى ان يصله و قنون من الجهات اللختفة في جهم عم يخول لوزير البترول والثروة المعدنية التوقيس على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن آى تشريع حكومي مخالف لها وبعد توقيسم الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول .

شركة بكتن مصر البحرية غرب

---

شـل ويننج ان و في

l\_\_\_eie

الهيئة المصرية العامة للبترول

عهدا

جمهدورية مصر العربية

عنهسا

#### ARTICLE XXIX

#### APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties herete unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.F. authorising the Minister of Petroleum and Mineral Rescurces to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law not withstanding any countervailing governmental enactment; and the Agreement is signed by the GOVE-RNMENT, EGPC, and Contractor.

SHELL WINNING N.V.	en e		
BY :			
PECTEN EGYPT OFFSHORE	E WEST C	OMPANY.	
BY :		· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	`
EGYPTIAN GENERAL PETRO	LEUM CO	RPORATION:	
By:		:	
ARAB REPUBLIC OF EGYPT			
BY :			
		I	

ملحـق « أ »

اتفاقية التسزام للبحث عن البترول واستغلاله

بين

جمهدورية مصر العربية والهيئة المصرية العدامة المبترول وشركة شل ويننج ان في SHELL WINNING N.V. وشركة بكتن مصر البحرية غرب

PECTEN EGYPT OFFSHORE WEST COMPANY

فى منطقة شقيق البحرية بالصحراء الغربية وصف حدود منطقة الالتزام

ملحق «ب» خريطة توضيحية مبدئية بمقياس رسم ١ : ٠٠٠ ، ٠٠٠ المنطقة التى تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية .

تبلغ مساحة المنطقة حو الى ٤٣٨٩ كيلو مترا مربعا ، وتنكون من ٤٤ قطاعا كاملة أو جزئيــة كل قطاع كامل منها ست (٦) دقائق من خطوط العرض في ست(٦) دقائق من خطوط الطول .

ويلاحظ أن خطوط التحديد فى الملحق « ب » هى خطوط توضيحية ومبدئية فقط ولا تبين مواقعها على وجه الدقة بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الكائنسة .

ولغرض هذه الاتفاقية فان «خط الساحل» يعنى تقاطع سطح الأرض مع سطح المسلح المسلح

يبين الجدول التالى ، الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الملحق «أ» وصف الحدود كما هو متعارف عليه في النظام الجيوديسي المصرى المعرف فيما بعد:

#### ANNEX "A"

#### CONCESSION AGREEMENT

#### BETWEEN

#### ARAB REPUBLIC OF EGYPT

AND

## EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

AND

#### SHELL WINNING N.V.

AND

# PECTEN EGYPT OFFSHOREW WEST COMPANY IN THE SHAQIQ OFFSHORE AREA OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT BOUNDARY DESCRIPTION OF CONCESSION AREA

ANNEX "B" is a provisional illustrative map on scale 1:1,000,000 including the area covered and affected by this agreement.

This area measures approximately 4389 square kilometers and is composed of complete or part of 44 Blocks each complete Block of which is six (6) minutes Latitude by six (6) minutes Longitude.

It is to be noted that the delineation lines shown in ANNEX "B" are intended to be only illustrative and provisional and do not show accurately their position in relation to existing monuments and geographical features.

For the purpose of this agreement "Coast Line" shall mean the intersection of the highest astronomical tide water level with the land.

The boundary description, defined on the Egyptian Geodetic System (As described below), forms an integral part of this ANNEX "A" and is given as follows:

# من النقطة ١:

عند تقاطع خط الزوال . . " ٢٤ ٢٨ "مع الساحل شرقا على امتداد خط الزوال إلى النقطة ٢ :

خطءرض . " ٢٤ مهالا خططول . " ٢٤ مهمالا تم شرقاعلى امتداد الدائرة الموارية إلى

النقطة ٣:

خط عرض ۰۰ " ۲۶ المج شمالا خط عول ۰۰ " ۲۲ " ۲۹ شمرقا

مم جنوبا،على المتداد خطد الزوال إلى

النقطة ع:

عندتقاطع خط الزوالي..." ١٢ ٩٩° مع السماحين غرباعلى امتداد خط الزوال رجوعا إلى النقطة ١

# النظام الجوديسي المصرى

ب الخزامالإزجواني.

· / // // :

110V .... //

۲۷ · · · :

There exists the

: هيلمرت

**Γ٦٣ΥΛΥ••** :

: مصری

19)44. ... ·

1107· - :

المم الإشقاط

خط عرض نقطة الأصل

خطة طول نقطة الأصل

القييمة الشهالية الثابتة

القيمة الشرقية الثابتة

مهامل المقياض على خط الزوال المتوسط

اسم المحسم البيضاوي

نصف القطر الأكر

مقلوب معامل التسطح

نظام الإسناد

الإزالمة النكرية (س)

الإزاحة الكرية (ض)

الإزاحة الكرية (ع)

# الجريدة الرسمية - العدد ١٦ (تابع) في ١٥ مارس سنة ١٤٥٠ ٥٠١

#### From Point 1

At the Intersection of 28° 42' 00" Meridian with the coast line, then north along the Meridian to

- Point 2, Latitude 31° 42' 00" North, longitude 28° 12' 00" East, then east along the Parallel to
- Point 3, Latitude 31°42'00' North, Longitude 28°, 12', 00' East, the neouth along the Meridian to
- Point 4, At the intersection of 29° 12' 00" Meridian with the coast line, then west along the coast line back to point 1.

#### THE EGYPTIAN GEODETIC SYSTEM

PROJECTION NAME
LATITUDE OF ORIGIN
LONGITUDE OF ORIGIN
FALSE NORTHING
FALSE EASTING
SCALE FACTOR ON CM
SPHEROID NAME
SEMI MAJOR AXIS
INVERSE FLATTENING
DATUM NAME
GEOCENTRIC X—OFFSET
GEOCENTRIC Z—OFFSET

: **PURPLE BELT** : 30° 00' 00''

: 27° 00' 00''

: 200000m

: 700000m

: 1000000

: HELMERT

: ...6378200m


**:** 298 300000

: EGYPTIAN

: -121 800m

: 98 100m

: -15 200m



#### الملحق (ج)

# عقــد تأسيس

# الشركة القسائمة بالعمليات ( المسادة الأولى )

تشكل شركة مساهمة نحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية المشار اليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا •

وتخضع الشركة لكافة القوانين واللوائح السارية فى ج٠٩٠ع٠ الى الحد الذى لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد وهذه الاتفاقية المشار اليها فيما يلى ٠

#### ( المادة الثانية )

عند تاريخ الاكتشاف التجارى ، تتفق الهيئة والمقاول معا على اسم الشركة الذي يكون رهنا بموافقة وزير البترول والثروة المعدنية .

#### ( المادة الثالثة )

يكون المركز الرئيسي للشركة القائمة بالعمليات في جمهورية مصر العربية بمدينة القاهرة •

#### ( المادة الرابعة )

غرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذي تقوم الهيئة والقاوا من خلاله بتنفيذ وادارة عمليات التنمية التي تقتضيها نصوص هذه الاتفاقة الموقعة في يوم بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول والتي تشمل العمليات البترولية في منطقة شقيق البحرية بالصحراء الغربية والمبينة في هذه الاتفاقية ٠

وتكون الشركة القائمة بالعمليات وكيلة فى تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقا لبرامج وميزانيات العمل المعتمدين من المقاول والهيئة وفقا للاتفاقية ٠

#### ANNEX "C"

#### CHARTER OF OPERATING COMPANY

#### ARTICLE 1

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of this Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below.

#### ARTICLE II

The name of the Company shall be mutlally agreed upon between EGPC and CONTRACTORON the date of the Commercial Discovery and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources.

#### ARTICLE III

1

The Head Office of Operating Company shall be in A.R.E. in Cairo.

#### ARTICLE IV

Operating Company shall be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to Work. Programs and Budgets approved by Contractor and EGPC in accordance with the Agreement.

وتمسك الشركة القائمة بالعمليات حسابا لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقا لأحكام الاتفاقية والملحق (د) المرافق لها .

وليس للشركة الفائمة بالعمليات أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشهاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفا ، الا اذا وافقت الهيئة والمقاول على خلاف ذلك ه

#### ( المادة الخامسة )

رأسمال الشركة القائمة بالعمليات المرخص به هو عشرون ألف (٢٠٠٠٠) جنيه مصرى مقسم الى خمسة آلاف ( ٠٠٠ ٥) سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل منها أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمسة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات المشار اليها بعالية نصف (١/١) أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من حصة ملكيته أو نقلها الى الغير هي حالة ما اذا أراد أى من الطسرفين أن ينقل أو يتازل عن كل أو أى من حقوة أو ملكيتا أو حصته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطسرف الناقل أو المتنازل ( وخلفائه ومن يتنازل اليهم ) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات مساو لكل أو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من حصة ملكيته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها و

#### ( المادة السادسة )

 Operating Company shall keep account of all costs expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "D" thereto.

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

#### ARTICLE V

The authorised capital of Operating Company is Twenty Thousand Pounds Egyptian (LE 20,000) divided into Five Thousand (5000) shares of common stock with a value of Four Pounds Egyptian (LE 4) per share having equal voting rights, fully paid up and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shalleach pay for, hold and own throughout the life of Operating Company referred to above, One Half (1/2) of the capital stock of Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such than sferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

#### ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any development lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used.

من المساحة الممتوحة بمقتفى الاتفاقية ولا في أية أصول أو معملت أو مسلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هي مستعملة الأغراض تنفيف العمليات والا يقع عليها من حيث المبدأ أي التزام ينمويل أو أداء أي واجب أو التزام يكون مفروضا عليها من الهيئة أو المقاول بمقتضى الاتفاقية ، ولا يجوز للشركة القائمة والعمليات أن تحقق أي ربح من أي مصدر كان .

#### ( المادة السابعة )

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول وحيشا ذكر في هذه الاتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قرارا أو تتخذ اجراء أو تيفى اقتراحا أو ماشايه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب الهيئة والمقاول حسب مقتضيات الاتقاقية .

#### ( المادة الثامنة )

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس ادارة مكون من تمانية (٨) أعضاء تعين الهيئة أربعة (٤) منهم وبعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين • رئيس مجلس الأدارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس ادارة منتدب .

#### ( المادة التالسعة )

تكون الجتماعات مجلس الادارة صحيحة اذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ فى هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا ألا اذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء ويراعى أن أى عضو يجوز له أن يمشل عضوا آخر ويعطى صوقا بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

# ( المادة العاشرة)

يكون انجتماع اللجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الاتعقاد الغا تمثلت فيه أعلية أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات • وأى قرارات تتخذ في هذا

in connection therewith, and shall not be obligated as a principle for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatsoever.

#### ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRA-CTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of EGPC, CONTRACTOP, or EGPC and CONTRACTOR as may be required by the Agreement.

#### ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of Eight (8) members Four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other Four (4). by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

#### ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of Five (5) or more of the Directors, provided however that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

#### ARTICLE X

General Meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of Shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو بمثلون أغلبية اسهم رأس المال •

### ( المادة الحادية عشرة )

يعتمد مجلس الادارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين تستخدمهم الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة ه

ويقوم مجلس الادارة في الوقت المناسب ، باعداد النظام الداخلي للشركة القائمة بالعمليات ويسرى هذا النظام بعد المرافقة عليه في اجتماع الجمعية المعمومية لحملة الأسهم وفقا لأحكام المادة العاشرة من هذا الملحق .

# ( المادة الثانية عشرة )

تنسبة السركة الفائمة بالعمليات في مدى ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الفاقية لبيع الاكتشاف التجاري للزبت أو خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ توقيع اتفاقية لبيع الغاز أو من بدء خطة للتصرف في الغاز على نحو ما هو منصوص عليه في الأتفاقية (ما لم يتفق على خلاف ذلك) ٠

أجل اشركة القائمة بالعمليات محدد بمدة مساوية لأجل الاتفاقية بما في ذلك أي تجديد لها.

تعدل الشركة القائمة بالعمليات اذا أنهى أجل الاتفاقية المذكورة معاليه لأى سيب من الأسباب المنصوص عليها فيها •

شـل وينتج ان ، في ،

عنها

شركة بكتي مصر البحرية غرب

عنها

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها

#### ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company and not assigned thereto by CONTRACICR and EGPC.

The Board shall in due course draw up the By-Laws of Operating Company and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders in accordance with the provisions of Article X hereof.

#### ARTICLE XII

Operating Company shall come into existence within Thirty (30) days after the date of Commercial Oil Discovery or within Thirty (30) days after signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of gas as provided for in the Agreement (unless otherwise agreed).

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

Operating Company shall be wound up if the agreement reserred to above is terminated for any reason as provided for therein.

SHELL WINNING N.V.	
BY :	
PECTEN EGYPT OFFSHORE WEST COMPANY.  BY :	
GYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION	
BY :	

الملحق (د)

# النظام المحاسبي ( المادة الأولى,) أحمام عمامة

### ( ٩ ) تعسريفات :

تطنق التعريفات الواردة في المادة الأولى من اتفاقية الالتزام على هذا النظام ويكون لها ذات المعنى، غير أن اصطلاح الاتفاقية معناه اتفاقية الالتزام وهاذا الملحق جزء منها .

# (ب) بيانات النشاط:

السركة القائمة بالغمليات وفقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، وحتى الشماء الشركة القائمة بالغمليات وفقا للمادة السادسة من الاتفاقية للهيئة خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود اللدينة والدائنة الملتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار اليه ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منها .

٢ ــ تقدم الشركة القائمة بالعمليات بعد نشأتها للهيئة والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوما من نهاية كل ربع سنة تقويمية بيانا بنشاط التنمية والبحث تعكس فيه كافة المقيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث للربع سنة المذكور ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منها ، غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلا .

# (ج) التعدديلات والمراجعات:

رب (۱) أعلاه سليما وصحيحا يصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له الا اذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا

# ANNEX "D" ACCOUNTING PROCEDURE ARTICLE I

#### GENERAL PROVISIONS

#### (a) Definitions

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning save that the term Agreement means the Concession Agreement of which this Annex is a part.

#### b) Statements of Activity

- 11 CONERACTOR shall pussuant to Article IV of this Agreement, and until the coming into existence of the Operating Company in accordance with Article VI of the Agreement, render to EGPC within Thirty (30) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- (2) Following its coming into existence, Operating Company shall render to EGPC and CONFRACTOR within Fifteen (15) days of the end of ceach Calendar Quitter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications (indicative of the nature thereof except that items of controllable material and musual charges and credits shall be detailed.

#### (c) Adjustments and Audits

(1) Each Quirterly Statement of Exploration Activity pursuant to paragraph (b) (1) above, shall conclusively be presumed to be true and representation. Those, (3) an oaths following the receipt of each Statement by EGPC unless within the said Three (3) months EGPC takes written

وفقاً لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية • وفي خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أي وقت من ساعات العمل • وبموجب هذه الفقرة الفرعية ، يكون للمقاول نفس الحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة بيانات الشركة القائمة بالعمليات •

٢ - كافة بيانات النشاط الخاصة بالتنمية والبحث عن أى ربع سنة تقويمية وفقا للفقرة (ب) (٢) أعلاه تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد اثنى عشر (١٢) شهرا تالية لنهاية الربع السنة التقويمية هذا الا اذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة ولحين انقضاء فترة الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وستجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكورة بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية .

# ( د ) تحسويل العملة :

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث في ج٠م٠ع٠ ان وجدت ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة ، تحول كافة النفقات التي تمت بالجنيب المصرى الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا نسعر الشراء الرسمي الصادر من البنك المركزي المصرى في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات ، وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول الى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وستمنستر ليمتد ، لندن ، في الساعة ١٠٠٥٠ صباحا بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات ، ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في تحسويل النفقات بالجنبهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية الى دولارات أمريكية .

exception thereto pursuant to Article IV (f) of the Agreement. During the said Three (3) month period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company Statements as EGPC under this sub-paragraph.

(2) All Statements of Development and Exploration Activity for any Calendar Quarter pursuant to paragraph (b) (2) above; shall conclusively be presumed to be true and correct Twelve (12) months following the end of such Calendar Quarter, unless within the said Twelve (12) month period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said Twelve (12) months EGPC or CONTRATOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such Quarter in the same manner as provided in Article IV (f) of the Agreement.

#### (d) Currency Exchange

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in US. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pound expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to U.S. Dollars,

# ( ٥٠) ترتيب المؤثائق من جيث الأسبقية .:

في خانة و جود آئي تغارض أو اختلاف بين نصوص تعذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدي إلى اختلاف في معاملة موضوع بذاته ، فان نصروص الاتفاقية على الله تعلب ويعمل بها ٠٠

# ( و ) تعديل النظام الحاسبي :

يجوز بالاتفاق المتباذل بين الهيئة والمقاول، تعديل هذا النظام اللخاسبي من رقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلة ٠

# ( ز ) عدم : تحميل ؛ المصمانات بقائدة :على الاستثماد :

لا يجوز في أى وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو بأية رسوم أو اعباء بنكية أو عبولات متعلقة بأى ضمانات صادرة عن بنوك كتكلفة قابلة للاسترداد في ظل الاتفائية ٠

# ( المادة الثانية )

# والتكاليف والمروفات والناقات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشراكة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآبية ، وهذه التكاليف والمصروفات الآبية ، السفايمة التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الأنشطة طبقا للاصول المخاسبية السفليمة والمعمول بها بصفة عامة وتعامل وتسترد وفقا الأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقيسة :

# (١) حقبوق السطح:

جميع التكاليف المباشرة الناتعجة من تملك أو تجديد أو تعفل عن مخقون السعلع التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

#### (e) Precedence of Documents

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Roodcedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the previsions of the Agreement shall provail.

#### (f Revision of Accounting Procedure

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting.

Pro edure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

#### (8) No Charge for Interest on Investment

Interest on Investment or any bank fees, charges or commissions related to any bank guarantees shall not, at any time, be charged as recoverable cost under the Agreement.

#### ARTICLE II

#### COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and be allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles and

reated and recovered in accordance with Article VII of the Agreement:

#### (a) Sarface Rights

All direct cos attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of a urface rights acquired and maintained in force for the Area.

### (ب) الممالة والتكاليف المتعلقة بها:

١ ــ مرتبات وأجور مستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ،حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب الاتفافية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا بهذه الأنشسطة ويعملون فيها ، ويعتمد هذه الأجور والمرتبات مكتب محاسبي عام معتمد .

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التغييرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور و ولغرض هذه الفقرة (ب) والفقرة (ج) ، فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضرائب الدخل في جممع بما في ذلك المرتبات أثناء الاجازات والاجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التي تغطيها النسبة المدرجة تحت (٢) أدفاه .

- ٣ \_ بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في مصر:
  - (١) جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور
    - (٢) تكاليف النظم المقررة ٠
- (٣) جميع مصروفات السعر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من والى بلادهم أو محلهم الأصلى عند بدء التعيين وعند الاغتراب أو تتيجة للنقل من مكان الى آخر وأثناء العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقولين من ج٠م٠ع٠ الى مكان آخر خلاف بلدهم الأصلى لا تحمل على العمليات في ج٠م٠ع٠)٠

التكاليف الواردة فى هـذه الفقرة الفرعية (ب) «٢» تعادل سبعين (٧٠) فى المائة بالنسبة للموظفين الأجانب المتزوجين المقيمين فى مصر بصحبة زوجاتهم وتعادل سبعة وخمسين (٥٠) فى المائة بالنسبة للموظفين غير المصحوبين بزوجاتهم

#### (b) Labour and Related Costs

(1) Salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages shall be certified by a certified public accounting firm.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph (b), and paragraph (c), salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during the vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (2) below.

- (2) For expatriate employees permanently assigned to Egypt:
  - 1. All allowances applicable to salaries and wages;
  - 2. Cost of established plans; and
  - 3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be aharged to A.R.E. Operations).

Costs under this sub-paragraph b (2) shall be equal to Seventy (70) percent for expatriate personnel married and accompanied by their spouses and Fifty Seven (57) percent for expatriate personnel either single

وهده النسب المشار اليها في المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الأفراد الأجانب بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الاجازات والاجازات المرضية وفقا لما هو مقرر في النظم الدولية المقررة للمقاول تحمل طبقا للفقرة الفرعية به (١) والفقرة بن الفرعيتين ك (١) و له (٣) من هذه المادة الثانية .

وعلى أية حال ، فأن المرتبات والأجور أثناء الاجازات العادية والاجازات المرضية والعجز تغطيها النسبة المئوية السابقة ، وستعامل النسبة المبينة عاليه على أنها تمثل تكافهة المقاول الفعلية اعتبارا من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية في

- ١ \_ بدل انسكن والمنافع ٠
- ٣ \_ بدل السلع والخدمات .
  - ٣ ـ بدل الايجار الخاص +
- ع ـ بدل انتقال أثناء الاجازة .
- ه ـ بدل مصاریف السفر أثناء الاجأزة
  - ٦ بدل العفش الزائد أثناء الاجازة •
- ٧ ـ بدل التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب) ٠

۸ ـ المقابل الافتراضى للضريبة (والتي تؤدي الى تخفيض النسبة المستحقة) ٠

- ٩ \_ تخزين الأمتعة الشخصية ٠
- ١٠ ــ تكاليف التجديدات المئزلية ٥
- ١١ \_. رسوم ادارة الأملاك العقارية .
- ١٢ \_ بدل التوفيه وعضوية النادي م
  - ۱۳ \_ نظام التقاعد ٠

to basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONT-RACTOR's international policies, chargeable under sub-paragraph be (1), paragraph (i) and sub paragraphs K (1) and K (3) of this Article II. However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above shall be deemed to reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs:

- 1. Housing and Utilities Allowance.
- 2. Commodities and Services Allowance.
- 3. Special Rental Allowance.
- 4. Vacation Transportation Allowance.
- 5. Vacation Travel Expense Allowance.
- 6. Vacation Excess Baggage Allowane.
- 7. Education Allowances (Children of Expatriate Employees).
- 8. Hypothetical Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
- 9 Storage of Personal Effects.
- 10. Housing Refurbishment Expenses.
- 11. Property Management Service Fees.
- 12. Recreatisn Allowance.
- 13 Retirement Plan.

- 12 ـ نظام التأمين الجماعي على الحياة .
  - ٥١١ ــ التأمين الطبي الجماعي .
    - ١٦١ ــ المرض والعجدز ٠
- ۱۷ ـ نظم الاجازة المدفوعة ( باستثناء تفقات السفر في الاجازة المصرح بها )
  - ١٨ نظام الادخار ٠
  - ١٩ المنح التعليمية .
  - ٢٠ ــ بدل الخدمة العسكرية ٠
  - ٢١ ـ نظام التأمين الفيدرالي للتقاعد
    - ٢٢ تعويضات العمال ٠
    - ٢٣ ـ التأمين ضد البطالة ٠
      - ٢٤ ــ نفقات نقل الموظفين ٠
- ٢٥ أية تفقات أو بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة حسب النظام الدولى المقاول .

٢٦ ــ التأمين القـومي ٠

ويعاد النظر فى النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفى الأوقات التى يتفق فيها المقاول والهيئة على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذاه الفقرة ٠

والتعديلات التى تجرى فى هـذه النسب تأخذ فى الاعتبار التغييرات فى الاعتبار التغييرات فى الاكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذى قد يعدل أو يستبعد أيا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه ٠

- 14. Group life Insurance.
- 15. Group Medical Insurance.
- 16. Sickness and Disability.
- 17. Vacation Plans Paid (excluding Allowable Vacation Travel Expenses).
- 18. Savings Plan.
- 19. Educational Assistance.
- 20. Military Service Allowance.
- 21 F.I.C.A.
- 22. Workmen's Compensation.
- 23. Unemployment Insurance.
- 24. Personnel Transfer Expenses.
- 25. Any other Costs, Allowances and Benefits of a like nature as established in CONTRACTOR's International policies.
- 26. National Insurance.

The percentage outlined above shall be reviewed at intervals of Three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph. Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

وتعكس النسب للعدلة ، قدر الامكان ، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفية .

٣ ـ بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين المدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة لدى المقاول و ولا تشمل هذه التكاليف أية أعباء ادارية اضافيمة باستثناء ما هو وارد في الفقرة الفرعية (ب) (٢) من هذه المادة الثانية و

٤ ــ قيمة النفقات أو الاشـــتراكات المدفوعة طبقا للقــانون أو التقديرات المووضة من الهيئات الحكومية ، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقا لمــا هو منصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين (ب) (١) و (ب) (٢) والفقرة (ط) والفقرتين الفرعيتين (ك) من هذه المــادة الثانية .

# ﴿ ج ) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم:

المكافآت والعمل الاضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل المعتول الم

#### (د) المسواد:

المواد والمعدات والامدادات التي يثنتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة اتنائمة بالعمليات:

### ١ ـ المستريات:

المواد والمعدات والامدادات المشتراه تعصل بالسبعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات زائدا أية تكاليف متعلقة بها بعد استنزال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلا .

The revised percentages will reflect as nearly as possible [CONTRAC-TOR's actual costs of all its extablished allowances and benefits and of personnel transfers.

- (3) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allewnaces, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what it mentioned in Article H sub-paragraph (b) (2).
- (4) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs (b) (1) and (b) (2) paragraph (i) and sub-paragraphs (K) (1) and (K) (3) of this Article II.

# (c) Benefits, Allowances and Related Costs of National Employees.

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil Companies operating in A.R.E., all as chargeable under sub-paragraph (b) (1), paragraph (i) and sub-paragraphs (K) (1) and (K) (3) of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. Labour Law.

#### (d) Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

#### (1) Purchases

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

# ٢ ـ المواد التي يوردها المقساول:

تشترى كافة المواد التي تنطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسهورا عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مشل هذه المواد من المخازن الخاصة بالمقاول أو بالشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية:

# ١ ـ المواد الجديدة (حالة «أ»):

المواد التجديدة التي تنقل من مخازن المقاول أو من مخازن الشركات التابعة له أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الهوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

# ٢ ـ المواد المستعملة (حالة «ب» و «ج»):

- (1) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لاعادة الاستعمال دون حاجة لاعادة تجديد تدرج تحت حالة «ب» وتسعر بخمسة وسبعين (٧٥) في المائة من سعر الجديد منها ٠
- (ب) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة «ب» ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلى منها ولكن لأسباب جوهرية لا بمكن اعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة «ج» وتسعر بخمسين (٥٠) في المائة من سعر الجديد منها ٠
- (ج) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة «ب» أو «ج» وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها •
- (د) الصهاريج والمبانى وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الانشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها .

#### (2) Material Furnished by CONTRACTOR

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's affiliates stocks under the following conditions:

#### 1. New Material (Condition "A")

New material transferred from CONTRACTOR's or its Affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

#### 2. Used Material (Conditions "B" and "C")

Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classified as Condition "B" and priced at Seventy-Five (75) percent of the price of new material.

- b. Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classified as Condition "C" and priced at Fifty (50) percent of the price of new material.
- c. Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- d. Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

# ٣ - ضحمان المبولد الموردة من اللقاول .:

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو يقل عن الضمان الذي قدمه الموزيع أو المنتج لهذه المواد • وفي حالة وجود مواد معيبة الا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر الا بعد تسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم •

# (ه) تكاليف نقسل واعادة توزيع الساملين:

ا ـ نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لادارة أنشسطة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات •

٢ مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعها عنهم المقاول الادارة عمل المقاول أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول الادارة عمل المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات •

٣ ـ تكاليف نقل واعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون فى الحدود التى تغطيها النظم المقررة •

# (و) الخامات:

۱ ـ الخدمات الخارجية: التكاليف التعاقدية للسستشارين والخدمات والمنافع التى قدمها الغير •

٧ ـ تكافة المخدمات التي قامت بها الهيئة ، أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خارج ج٠٩٠ع و وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحاليل الأخرى أو أيهما ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه ، وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تنطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه ،

#### (3) Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty: and in case of defective material, credit shall not be received until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

#### (e) Transportation and Employee Relocation Costs

- (1) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's activities.
- (2) Business Travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to Expatriates and Nationals, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's business.
- (3) Employees transportation and relocation costs for National employees to the extent covered by established policies.

#### (f) Services

- (1) Outside services: The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.
- (2) Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. including regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and /or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

٣ ـ استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة ايجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط الا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ في ج٠٩٠ع٠

إلى الفئات التى يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن اضافة مصروفات ادارية عامة أو تكاليف اضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة الفرعية (ك) (٢) من هذه المادة الثانية .

# ( ز ) الأضرار والخسسائر:

جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لازالة أو اصلاح الاضرار أو الخسائر التى سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة • وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للهيئة والمقاول اخطارا كتابيا عن الأضرار والخسائر التى تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف ( ٠٠٠ ) دولار من دولارات الولابات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث •

# (ح) التسامين والمطالبات:

تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الأضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات والأطراف الأخرى أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف ، وتقيد لصالح العمليات حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات ، منقوصا منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبة ،

- (3) Use of EGPC's, CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.
- (4) CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II sub-paragraph (K) (2) hereof.

#### (g) Damages and Losses

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC and CONTRACTOR written notice of damages or losses incurred in excess of Ten Thousand U.S. Dollars (U.S.\$ 10,000) per occurrence, as soon as practicable afterreport of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

#### (h) Insurance and Claims

The cost of any publicliability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected, less the actual cost of making a claim, shall be credited against operations.

فى حالة عدم التأمين ضد خطر معين وذلك حسب الأصول السليمة المرعية دوليا فى حقل الزيت ، تحمل كافة النفقات الفعلية التى تحملها ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات المتعلقة بتسوية أى من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات ، بما فى ذلك الخدمات القانونية •

# (ط) المصروفات غير المساشرة:

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمغاقق وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحالم والمساعدين والموظفين العمومين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مبائشر م

# (ي) المصروفات القسانونية:

كافة التكالية والمصروفات التى تنفق فى التقاضى أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما فى ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلى ، وكذلك كافة الأحكام التى صدرت ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وكذلك المصروفات الفعلية التى يكون قد تحملها أى طرف أو أطراف لهذه الاتفاقية فى سبيل الحصول على أدلة الدفاع فى أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه ازاء العمليات أو موضوع الاتفاقية وواذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة فى هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات ،

#### (ك) الصروفات الاكارية الإضافية والعمومية:

۱ ـ التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة أنشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ج٠م٠ع٠ بالموظفين ولادارته ، وكذلك المكاتب

Mono insurance is carried for a particular risk in accordance with good Intermational oil field practices, all related actual expenditures incurred and paid CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all tosses claims, damage: judgements and any other expenses, including legal services

#### Indirect Expenses

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

#### 1 Legal Expenses

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, togather with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

٧ - تحمل المصروفات الادارية الاضافية للمقاول خارج ج٠٥٠ع و المرتبطة بعمليات البحث فى ج٠٥٠ع و كل شهر بنسبة خمسة (٥) فى المسائة من مجموع تفقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث ولا تحمل المصروفات الادارية الاضافية خارج ج٠٥٠ع أثناء قيام الشركة القائمة بالعمليات بأنشطة البحث ولا يحمل على التزام البحث أية مصروفات مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية الاضافية للمقاول خارج ج٠٥٠ع وفيما يلى أمثلة لأنواع التكاليف التي يتحملها المقاول وحملها بموجب هذا النص بسبب أوجه النشاط التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسبة المذكورة:

- (١) التنفيذ: وقت الموظفين المنفذين ٠
- (٢) الخزانة: المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد •
- (٣) المشتريات ; التحصول على المواد والمعدات والامدادات •
- (٤) البحث والانتساج : الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع الكمله .
- (٥) الادارات الأخرى : كالادارة القانونية ومراقبة الحسابات والادارة الهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .

ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الفرعية (و) (٢) من هذه المادة الثانية •

# (k) Administrative Overhead and General Expenses

- (1) While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph (i) above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph (b) above.
- (2) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operations which will be charged each month at the rate of Five (5) percent of total Exploration Expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities. Administrative overhead outside A.R.E. will not be charged while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are:
  - 1. Executive-Time of executive officers.
  - 2. Treasury-Financial and exchange problems.
  - 3. Purchasing-Procuring materials, equipment and supplies.
  - 4. Exploration and Production-Directing, advising and controlling the entire project.
  - 5. Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.
  - The foregoing does not preclude charging for direct service under subparagraph (f) (2) of this Article II.

عب أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات المنين يشتغلون في الأعمال الكتابية مكاليف موظفي الشركة القائمة بالعمليات المنين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتب والمكتبية العامة والمشرفين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة من الموظفين المذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين المرفيات العموميين والاداريين الذين لا تحمل نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية وفقا

# الضرائب:

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التى دفعها فى ج٠٠٠، ع٠ المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى نطاق هذه الاتفاقية ، باستثناء الضرائب موضوع الفقرة ( ز ) (١) من المادة الثالثة من الاتفاقية .

# ﴿ م ) تكاليف المقاول المستمرة:

تكاليف أنشطة المقاول التى تقتضيها الاتفاقية ويتحملها فى ج٠٩٠ع٠وحدها عون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات، ولا يجوز استرداد مصروفات للميعات التى تحمّل خارج أو داخل ج٠٩٠ع٠ على أنها تكلفة .

# ان نفقات أخسرى :

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما تناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المسادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والميزانيات المعتمدة .

( السادة الثالثة )

# الجسرد

# لأ أ الجرد الدورى والأخطار به وحضور الفيام به:

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول

(3) While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

#### (1) Taxes

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (g) (1) of Article III of the Agreement.

### (m) Continuing CONTRACTOR Costs

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

#### n) Other Expenditures

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budget.

#### ARTICLE III

#### **INVENTORIES**

#### (a) Periodic Inventories, Notice and Representation

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials which shall include all such material, physical assets and construction

# (ب) تسوية وتعديل الجسرد:

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف المخاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

# ( المسادة الرابعة ) استرداد التكاليف

# (1) كشوف استرداد التكاليف وكشوف ألبترول المخصص لاسترداد التكاليف:

يتعين على المقاول ، وفقا لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية أن يقدم للهيئة فى أسرع وقت ممكن ، ولكن فى موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوما من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع سنة التقويمية ، كشفا عن ربع السنة ذاك يوضح :

- ١ ــ التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق ، ان وجدت.
  - ٢ ــ التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربع السنة ٠
- ٣ مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (٢+١) م
- ٤ -- قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف والذى حصل عليه المقاول
   وتصرف فيه بمفرده لذلك الربع سنة .

projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least Thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

#### (b) Reconciliation and Adjustment of Inventories

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

#### ARTICLE IV

#### COST RECOVERY

#### (4) Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of this Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than Fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the Calendar Quarter a Statement for that Quarter howing:

- (1) Recoverable costs carried forward from the previous Quarter, if any.
- (2) Recoverable costs incurred and paid during the Quarter.
- (3) Total recoverable costs for the Quarter (1) + (2)
- (4) Value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the Quarter.

# ه ـ قيمة النكاليف التي استردت عن ربع السنة .

ان وجدت •

الزیادة فی قیمة البترول المخصص الاسترداد التكالیف الذی حصل علیه و تصرف فیه المقاول بمفرده علاوة علی التكالیف المستردة عن ربع السنة الله و حسلت .
 ان و جانت .

# (ب) الدفوعات:

اذا اظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فان هذا المبلغ يدفعه المقاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور و واذا أخفق المقاول في سداد أي من هذه المبالغ للهيئة في التساريخ الذي يستحق فيه ذلك السداد ، عندئذ يدفع المقاول فائدة بمقدار اثنين ونصف (٥٢٦) في المسائلة سسنويا أعلى من سعر الفائدة المتفق عليه من مجموعة بنوك لندن ( ليبور ) للودائع ذات الثلاثة (٣) شسهور بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائدة في التاريخ الذي تحسب فيه الفائدة و ولا تكون الفائدة المدفوعة قابلة للاسترداد و

# (ج) تسوية فائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف:

للهيئة الحق فى أن تأخذ مستحقاتها من فائض الزيت الخام المخصص الاسترداد التكاليف عينا وفقا لنصوص المادة السابعة الفقرة (أ) من هذه الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور، وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذه الكشوف فى حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض .

# د) حتق المراجعة:

يكون للهيئة النحق في فترة اثنى عشر (١٢) شهرا بعد استلامها لأللى كشف من الكشوف الشار اليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في أثنائها بمراجعة هذا

- (5) Amount of costs recovered for the Quarter.
- (6) Amount of recoverable costs carried into the succeeding Quarter, if any.
- (7) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered] for the Quarter.

#### (b) Payments

If such Statement shows an amount due to EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such Statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay an interest of Two and a Half (2.5) percent per annum higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. Dollar deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

# (c) Settlement of Excess Cost Recovery Crude Oil

EGPC has the right to take its intitlement of excess Cost Recovery Crude Oil under Article VII paragraph (a) of this Agreement, in kind during the said Quarter; a settlement shall be required with the rendition of such Statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such excess.

#### (d) Audit Right

EGPC shall have a period of Twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such الكشف والاعتراض عليه ، وتنفق الهيئة والمقاول على أى تعديلات يلزم اجراؤها، وتبكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثنى عشر (١٢) شهرا المذكورة .

#### ( المادة الخامسة )

# حسابات المراقبة والحسمابات الرئيسية

### ١ \_ حسسابات مراقبة الترامات البعث:

ينشىء المقاول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامى المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة فى كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (ب) (١) من هذا الملحق بعد استنزال أية مبالع مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية الني يبديها غير القائم بالعمليات وفقا للمادة الأولى فقرة (ج) (١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

# (ب) حساب مراقبة واسترداد التكاليف:

ينشىء المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامى المقابل لمراقبة المبلغ الباقى من التكاليف الواجبة الاسترداد ، ان وجد ، ومبلغ التكاليف التى استردت وقيمة الفائض من البترول المخصص لاسترداد التكاليف ، ان وجد .

# (ج) الحسابات الرئيسية:

لغرض تبویب التكالیف والنفقات والمصروفات لاسترداد التكالیف وكذلك لتحدید موعد الوفاء بالتزامات البحث ، تقید التكالیف والمصروفات والنفقات فی حسابات رئیسیة تضم ما یلی:

- ـ نفقات البحث ، و
- ـ نفقات التنمية بخلاف مصروقات التعميل ، و

Statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said Twelve (12) month period.

#### ARTICLE V

#### CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

#### (a) Exploration Obligation Control Accounts

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article I (b) (1) hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article I (c) (1) hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligation has been met.

#### (b) Cost Recovery Control Account

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovery and the value of Excess Cost Recovery Petroleum, if any.

#### (c) Major Accounts

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met, costs, expenses and expenditure shall be recorded in major accounts including the following:

- Exploration Expenditures;
- Development Expenditures other than Operating Expenses; and

# مصروفات التشعيل ٠

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح المقاول حسابات للدخل فى الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة البترول المخصص لاسترداد التكاليف

#### (المادة السادسة)

# أحكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية ، باستثناء ما يرد خلاف نذلك في هذه الاتفاقية ، وأن أية ضرائب دخل تدفعها الهيئة نيابة عن المقاول في جمم عيم تشكل دخلا اضافيا للمقاول ، يخضع هو الآخر لضريبة الدخل في جمم عم ، أي « يجمل » .

ويكون « دخل المقاول المبدئي » هو دخل المقاول السنوى على النحو المحدد في المادة الثالثة فقرة (ز) (٢) منقوصا منه مبلغا مساويا لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل المقاول الميدئي .

« والقيمة المجملة » عبارة عن مبلغ يضاف الى الدخل المبدئي للحصول على « والقيمة المخملة » وعليه فان القيمة المجملة تساوى ضرائب الدخل في جرم وعوم .

وبناء عليه:

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئي زائد القيمة المجملة .

والقيمة المجملة = ضربة الدخل في ج٠م٠ع٠ على الدخل الخاضع للضريبة٠

فاذا كان معدل ضريبة الدخل فى ج٠م٠ع٠ والذى يعنى المعدل السارى أو المركب للضريبة نتيجة لمختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح فى ج٠م٠ع٠ ، هو معدل ثابت ولا يعتمد على مستوى الدخل ، فان :

القيمة الملجملة = معدل ضريبة الدخل فى ج٠م٠ع مضروبا فى الدخل القيمة الملجملة = المخاضع للضريبة ٠

### - Operating Expenses.

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Petroleum.

#### ARTICLE VI

### TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

It is understood that CONTRACTOR shall be subject to Egyptian Incom

Tax Laws except as otherwise provided in this Agreement, that any A.R.E. incomes

taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf constitute additional income to

CONTRACTOR, and this additional income is also subject to A.R.E. income tax,

that s "grossed-up".

CONTRACTOR's annual income, as determined in Article III (g) 2, less the amount equal to CONTRACTOR's grossed up Egyptian income tax liability, shall be CONFRACTOR's "Provisional Income".

The "gross-up value" is an amount added to Provisional Income to give "Taxable Income", such that the gross-up value is equivalent to A.R.E. income taxes.

#### THEREFORE:

Taxable Income = Provisional Income Plus Gross-up Value

#### And

Gross-up Value = A.R.E. Income Tax on Taxable Income

وبضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون:

الدخل المبدئي × معدل الضريبة القيمة المجملة = ١ \_ معدل الضريبة

حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشرى .

ويوضح المثال العددى التالي العمليات الحسابية المذكورة باعلاه • اذا افترضنا أن الدخل المبدئي هو عشرة (١٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وأن معدل ضريبة الدخل في ج٠م٠ع٠ هو أربعون (٤٠) في المائة ٤ اذن القيمة المجملة تساوى:

عولار

٠٠ر١٠

بناء عليه:

الدخل المبدئي

زائـدا:

القيمة المحملة

الدخل الخاضع للضريبة

۱۷۲۲

۷۲ر۲۱

ناقصا :

ضرائب الدخل في ج٠م٠ع٠ بمعدل ٤٠/٤٠

دخل المقاول بعد خصم الضرائب

۲۷۲۲

٠٠,٠٠

# الجريدة الرسمية ـ العدد ( تابع) في ١٥٥ مارس سنة ١٩٩٠ ١٩٩١

If the "A.R.E. income tax rate", which means the effective or composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then

Gross-up Value = A.R.E. income tax rate TIMES Taxable Income

Combining the first and last equations above,

Where the tax rate is expressed as a decimal.

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Provisional Income is Ten U.S. Dollars (U.S.\$ 10) and the A.R.E. incometaxrate is Forty (40), percent then the Gross-up Value is equal to 1

	$\frac{\$10 \times 0.4}{1-0.4} = \$6.67$
THEREFORE !	\$
Provisional Income	10.00
Plus Gross-up Value	6.67
Taxable Income	16.67
Less: A.R.E. Income Taxes at 40%	6.67
CONTRACTOR's Income after taxes	10.00

